الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة الـوادي

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإنسانيّـة

شعبة العلوم الإسلاميّة التّخصّص:علوم القرءان والتّفسير

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلاميّة

تفسير آيات الأحكام المتعلّقة بالقصاص

إعداد الطّالبين:

فتحـي بوعافيـة

سعد مسعودي

إشراف الأستاذ

خريف زتون

السّنـة الجامعيّة: 2012/2013

مقدمــة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ علم الشّريعة الإسلامية من أجلّ العلوم وأعظمها، وأكثرها نفعاً للفرد والأمّة، ثمّ إنّ المشتغل بكتاب الله تلاوة ودراسة وفهما وتدبُّرا، ليجد نفسه أمام بحر من الخير الكثير، لا شاطئ له، ثمّ إنّ الخوض في تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم لهو أفضل طريق للتّفقّه في الدّين، وهو ما دأب عليه الأوّلون من سلفنا الصّالح، ولذلك كلّه، فمن درج على هذا الأمر فقد اختصّه الله تعالى وهداه إلى الخير، قال رسول الله ﷺ : " من يرد الله به خيرا يفقّه في الدّين "[1].

وقد حثّ الله تعالى عباده المؤمنين على الفقه والتفقّه في الدّين فقال جلّ شأنه:

"وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [2] "

ولمّا كان من طبيعة هذه الحياة الدّنيا أن يتعايش فيها النّاس بعضهم مع بعض، وكان لهذا التّعايش فوائده التي أرادها الله تعالى لهذه الأرض، ومنها عمارتها، إلاّ أنّ هذا التّعايش ينتج عنه بعض السّلبيات، وأبرز هذه السّلبيات تعدّي بعضهم على بعض بشكل لا يمكن معه الضّبط مهما حاول البشر بما أعطاهم الله تعالى من تشريعات وطاقات وعقول، ومن هذه التّعديات الّتي لا يمكن التّحرز منها، القتل وما دونه من الأذى الجسدي، ولما كان قتل النّفس وإيذاؤها يتعلّق به حقّان: حقّ الله تعالى وحقّ البشر، فقد جعل المولى سبحانه وتعالى القصاص متعلّقا بحقّه، وجعله حكم الله العادل في الأرض.

ومن هنا جاء اهتمامنا بموضوع القصاص، باعتباره قضية من قضايا الفقه الإسلاميّ، والّتي بحثها فقهاء المسلمين، وكما أنّها تعتبر الحلّ الوحيد للمعضلات التي يعيشها العالم اليوم، من جرائم واعتداءات على الأنفس والأعراض، ومن باب أولى

1- أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث معاوية ابن أبي سفيان،209/34

2- سورة التوبة الآية : 122

مجتمعاتنا الإسلاميّة الّتي تفشت فيها ظاهرة القتل، والاعتداء على الأموال، والأعراض، وانتهاك الحرمات والمحارم.

ثم إنّ التّعدّي على النّفس البشريّة المعصومة بغير حق، أمر يتعدّى كونه حقّا لوليّ الدّم يمكنه التّنازل عنه، إلى أمر يغضب الله تعالى، لأن الكفّارة لا تسقط حتّى بالعفو مجّانا، إضافة إلى كون القصاص رحمة من الله تعالى لعباده، ليدرأ عنهم غضبه في الدّنيا والآخرة وليستر ذنوبهم ويمحو زلاتهم، ويتجاوز عن أخطائهم في حياتهم، كي يلقوا الله يوم القيامة وقد غفر لهم ما صدر منهم في الدّنيا.

لهذا كلّه، فالسّعادة كلّ السّعادة للإنسان في اتّباع شريعته، والسّير بموجب أحكامها، والالتزام بمناهجها، والوقوف عند حدودها، فهذا هو السّبيل الوحيد لتحقيق السّعادة في الدّنيا والآخرة، وإنّه لحريّ بنا نحن في الجزائر أن نعطي العناية القصوى لهذا الموضوع دراسة وفهما، ثمّ تطبيقا، ذلك لما تشهده بلادنا هذه السّنوات من أنواع الجرائم، التي تستحقّ عقوبة القصاص، خاصّة ما تعلّق منها بجريمة القتل، ولعل الحديث هذه الأيام في المطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام على خاطفي ومغتصبي وقاتلي الأطفال، كما أنّ تفشي ظاهرة السّرقة، وتعاطي المخدّرات، وكلّ أنواع الجرائم، ليحتّم علينا جميعا، ودون استثناء، إعادة إحياء هذا الموضوع في الإعلام والدّراسات الجامعية، وإعادة طرحه من كلّ الجوانب، ومن هنا جاء اختيارنا للموضوع علّنا نسلّط الضّوء على جانب منه، وندفع النّفوس للعودة إليه، بالدّراسة والتّأمّل، وتربية النّشء، ليبتعد عن الجريمة وأسبابها.

ومما صعب عملنا بعض الشيء، الخوض في الموضوع كونه متشعّبا ودقيقا، وكذا التزامنا بعدد محدّد من الصّفحات، ممّا حتم علينا الاختصار في كثيرمن المحطّات في ثنايا البحث، وهو ما أثقل كاهلنا من جهة، وكلّفنا الكثير من الجهد والوقت من جهة أخرى، بالإضافة إلى ما ألزمنا به أنفسنا من عدم الدّخول في المسائل الخلافيّة، والمقارنات والترجيحات .

وعليه فقد اعتمدنا في استنباط الأحكام على بعض كتب التفسير، ومنها:

- تفسير الجامع لأحكام القران للقرطبي
- تفسير آيات الأحكام للجصاص
- تفسير الطبري

- تفسير المحرّر الوجيز لابن عطيّة

ومررنا على الآيات بالشّرح لفظا ومعنى، ثم عرّجنا على أسباب النّزول والقراءات، والمناسبة وأخيرا الأحكام المستنبطة منها، وقد رسا اختيارنا على خطّة البحث التّالية:

مقدمـــة

1- في القصاص حياة النفوس (البقرة: 178- 179):

1-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا.

1-1-1: سبب النّزول.

1-1-2: التّحليل اللّفظي.

1-1-3: المعنى الإجماليّ.

1-2: الأحكام والحكم المستفادة من الآيات.

1-2-1: الأحكام الشّرعية واختلاف المذاهب.

1-2-2: الحكمة من مشروعيّة القصاص.

2- جريمة القتل وعقوبتها في الإسلام (النساء : 92-93):

2-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا.

2-1-1: سبب النّزول.

2-1-2: التّحليل اللّفظي.

2-1-3: المعنى الإجمالي.

2-2: جريمة القتل (تعريفها - أنواعها- عقوبتها).

2-2-1: تعريف القتل لغة واصطلاحا .

2-2-2: أنواع القتل وأحكامه.

2-2-3: عقوبة القتل وكفارته.

3- القصاص فيما دون النّفس وأحكامه (المائدة: 45)

3-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا.

3-1-1: سبب النـّـزول.

3-1-2: التّحليل اللّفظـي.

3-1-3: المعنى الإجماليّ.

3-2: الأحكام الشّرعيّة للاعتداء على ما دون النّفس.

3-2-1: مفهومه .

3-2-2: أنواعه.

3-2-3: شروطه.

3-2-4: فوائد واستنباطات.

الخاتمة

ملخص البحث

إن في القصاص كفّا للقتل، وزجرا عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمّة، وتحقيقا للعدل والأمن.

حول هذه المعاني يدور بحثنا الّذي تناولنا فيه مسألة القصاص، من خلال دراسة تحليليّة تفسيريّة للآيات القرآنية التّالية: البقرة 178/179، النّساء: 92/93، المائدة: 45.

ثمّ قمنا بتسليط الضّوء على أهمّ الفوائد، والأحكام الفقهيّة المستنبطة من الآيات السّالفة الذّكر، ضمن مباحث ثلاث، وهي:

- في القصاص حياة النّفوس.
- جريمة القتل وعقوبتها.
- القصاص فيما دون النّفس.

وذلك وفق خطّة بحثيّة تراعي منهجيّة تفسير آيات الأحكام المعتمدة لدى كبـــار المفسّرين كابن العربي، والقرطبي، والجصّاص على وجه التّحديد، دون إهمال لبقيّة المفسّرين كابن كثير، والطّبري ...، خاصّة ما تعلّق بمعاني الألفاظ والجمل...

Résumé :

La loi du talion comporte une cesse du meurtre, une réprimande sur l'agression, une préservation de la société et une sauvegarde de la nation pour ériger la justice et pour étendre la sécurité.

Sur ces notions repose notre recherche dans laquelle nous avons traité la problématique de la loi du talion par le biais d'une étude analytique et interprétative des versets coraniques : 178/179 (la vache), 92/93 (les femmes) et 45 (la table). Ensuite, nous avons mis l'accent sur les importants intérêts et les jurisprudences déduites au sein de trois chapitres contenant successivement les versets citées plus haut :

- la loi du talion préserve les âmes
-le crime du meurtre et sa sanction
-la loi du talion en deçà de l'âme.

Et cela selon un plan de recherche dans lequel on tient compte de la méthodologie de l'interprétation des versets de jurisprudences islamiques adoptées par les grands interprétateurs en particulier , Alqortobi, Ibnou Arabi et Djassas sans négliger les autres interprétateurs comme Ibn Kathir, Atabari et Ashanqeeti notamment en ce qui concerne les significations des vocables et des énoncées.

الإهـــداء

إلى أرواح سادتنا العلماء، الّذين أناروا لنا طريق العلم والهدى.

إلى أرواح أبائنا وأمّهاتنا الّذين كانوا سببا في وجودنا.

إلى أزواجنا وأبنائنا الّذين حُرموا من أوقات فراغنا وصبروا على ذلك.

إلى أساتذتنا الأفاضل الّذين ما بخلوا علينا بالنّصيحة والتّوجيه، ونخص بالذكر منهم الأستاذ الفاضل خريف زتون، الذي أشرف على تأطيرنا في إعداد مذكرة التخرج، وكذالك، الأستاذ محمد الصالح غريسي، الذي ساعدنا هو أيضا في إعداد المذكّرة وما بخل علينا بالنّصيحة وتزويدنا المراجع.

إلى كلّ هؤلاء نهدي عملنا المتواضع هذا، سائلين الله -عزَّ وجلَّ-،القبول والإخلاص في العمل.

1- في القصاص حياة النفوس:

قال تعالى :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ " البقرة : 178- 179

1-1: تفسير الآيات دراسة و تحليلا

1-1-1: سبب النزول

اختلف العلماء في سبب النّزول على أقوال نذكر منها:

أ - روي في سبب نزول هذه الآيات، عن قتادة أنَّ أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدُهم عبدَ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حراً، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله " الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"[1] .

ب - وروي عن سعيد بن جبير: أن حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ....."[2] .

1 - الدّرّ المنثور،السيوطي ،173/1، والجامع لآيات الأحكام ،القرطبي، 226/2

2 - الدّرّ المنثور،السيوطي، 1 /172 ، وتفسير القران العظيم، ابن كثير، 209/1

2-1-1: التحليل اللفظي

" **كتب** " : قال الفرّاء: "كتب عليكم" معناه في كل القرآن :فرض عليكم [1]

قال الشاعر : كتب القتل والقتال علينا ** وعلى الغانيات جر الذيول[2]

قال الطّبري : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص" بمعنى فُرض عليكم القصاصُ ، وهو في أشعارهم مستفيض ، وفي كلامهم موجود ، وهو أكثر من أن يحصى.[3]

***معنى القصاص لغة** : القصاص : أن يفعل به مثل فعله من قولهم : اقتصّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله .

قال الرّاغب: القصاص مأخوذ من القصّ وهو تتبع الأثر قال تعالى: " فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً "الكهف:64" والقصاصُ: تتبعُ الدم بالقَوَد[4]، قال تعالى:" والجروح قِصَاصٌ " المائدة: 45.

قال في اللّسان : قصصتُ الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى: " وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ " القصص: 11

أي اتبعي أثره، والقصاص: القود وهو القتل بالقتل

" **القتلى** ": جمع قتيل ويستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمع صريع، وجرحى جمع جريح .

قال في « اللسان »: ورجلٌ قتيل أي مقتول، وامرأة قتيل أي مقتولة، فإذا قلت:

" قتيلة بني فلان" قلت بالها"

وقال الطبري: وإنما يجمع "فعيل" على "فَعْلى" إذا كان وصفاً دالاً على الزّمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البُراح من موضعه وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد

---

1 - معاني القرآن، الفراء، 110/1

2- البيت لعمر ابن أبي ربيعة في ديوانه ، تفسير جامع البيان، ابن جرير الطبري، 106/2 .

3 - جامع البيان ، ابن جرير الطبري، 106/2

4 - المفردات في غريب القران ، الراغب الأصفهاني، ص 404

كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موتٌ[1]
قال تعالى :" ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ *آل عمران:144

"**عفِيَ** ": العفو معناه الصفح، والإسقاط، تقول: عفوت عنه أي صفحتُ عنه ومنه قوله تعالى: "عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ المائدة:95، وقوله:

وَٱعْفُ" عَنَّا" البقرة:286، وعفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق أي أسقطتها عنكم

والمعنى : فمن تُرِك له من جهة أخيه شيءٌ أي ترك له القتل، ورُضي منه بالدية .[2]

" **فاتّباع بالمعروف** ": مطالبته بالمعروف، أي يطالبه وليّ القتيل بالرفق والمعروف، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء .

" **فَمَنِ اعتدى** ": أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم .

" **الألباب** ": العقول جمع لبّ، مأخوذ من لبّ النّخلة .

3-1-1: المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله، ولا يبغيّن بعضكم على بعض، فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوه فقط، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها مثلاً بمثل بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا أحراراً، ولا بالعبد حراً، ولا بالأنثى رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن تُرك له شيء من القصاص إلى الدية، وعفا عنه وليّ القتيل فلم يقتص منه وقبل منه الدية، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاقٍ ولا تعنيف، ولْيحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويف ، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الدية، تخفيف من ربكم ورحمة، خفَّف به عنكم ليظهر فضله عليكم، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية

1 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 392

2 - روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ص170

وقتل القاتل، فله عذاب أليم عند الله، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان، وأخذ منه المال.

ولكم - يا أولي العقول - فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .[1]

2-1: الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعية القصاص

1-2-1: الأحكام الشرعية واختلاف المذاهب

الحكم الأول: قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي[2]

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمهور: " المالكية والشافعية والحنابلة " إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي .

وذهب الحنفية: إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي .

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أ - أما الكتاب فقوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى " فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله: " الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ".

فالحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به .

1- روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ص171

2 - روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ص175

3- أخرجه البخاري، كتـــاب الحدود21/213-230/21

ب - وأما السنة: فما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يُقتل مسلم بكافر "[1] .

ج - وأما المعقول فقالوا: إنّ العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرّق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: "إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ "الأنفال الآية 55، فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟ .

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولا: قوله تعالى: " ياأيّها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى . . . " إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى: "الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد .... " فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم .

ثانياً: واستدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس " قالوا : وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً .

ثالثاً: واستدلوا كذلك بقوله تعالى:" وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً "الإسراء:33

فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذمّيين، وجُعل لوليهم سلطان وهو "القود" أي القصاص .

رابعاً: واستدلوا بقوله ﷺ:" المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم "[2] فيكن العبد مساوياً للحر .

2- أخرجه أبو داود 388/7

خامساً: واستدلوا بحديث: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه» [1] .قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد .

سادساً: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني" أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: " أنا أكرم مَن وفّى بذمته " .

سابعاً: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين: عرضناها باختصار[2]، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى"، وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هاهنا، وإنما يتم عند قوله: "والأنثى بالأنثى" فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم [3].

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة .

أجاب الجمهور: بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى .

يقول فضيلة الشيخ السّايس في كتابة "تفسير آيات الأحكام " ما نصه :

« والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان "المساواة" المعتبرة، قد أخرجوا منه طردا وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجلُ يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أنّ الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية .

---

1 - أخرجه الّسائي وأخرجه أبو داود و القرطبي 230/2

2- روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني،ص 176

3- - أحكام القران، الجصّاص/ بتصرّف، وأحكام القران، ابن العربي/ بتصرّف

أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذٍ يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد » [1].

الترجيح:يقول[2] : مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد « من قتل عبده قتلناه . . . » فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحرّ، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به .

أما قتل المؤمن بالكافر: ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت " لا يُقتل مسلم بكافر " أخرجه البخاري .

وكما يقول ابن كثير رحمه الله : لا يصح حديث ولا تأويلٌ يخالف هذا [3].

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرّ عند الله من الدابة؟ والمؤمن طيّب طاهر والله تعالى يقول: "إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ" التوبة: 28 ويقول: "قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب" المائدة: 100، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟! فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور[4].

الحكم الثاني: قتل الوالد إذا قتل ولده

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يُقتل وِالدٌ بولده "[5] .

قال الجصّاص: "وهذا خبرٌ مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان في حيّز المتواتر"[6] .

وقال مالك: يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه[7].

---

1 - تفسير آيات الأحكام، الشيخ السايس، 51/1

2 - روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني /177

3 - تفسير ابن كثير، 209/1

4 - تفسير ابن كثير، 210/1

5 - تفسير آيات الأحكام، ابن العربي، 1/ 61-62

6 - أحكام القرآن، الجصّاص،168/1، وتفسير القرطبي، 231/2، وتفسير ابن العربي، 64/1

7 - أحكام القرآن، الجصّاص، 168/1، وتفسيرالقرطبي، 231/2

قال القرطبي: "لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصبره، أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأمّا إن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية" [1].

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشّاشي: إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

الحكم الثالث: قتل الجماعة بالواحد

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

* مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد .

* مذهب الظاهرية: ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد .

دليل الظاهرية:

أ - استدل أهل الظاهر بآية القصاص "كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى" البقرة 178"

فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

ب - واستدلوا بقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ"

المائدة: 45 فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية .

دليل الجمهور :

أولاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .

قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخال

ف من الصحابة وذلك كالإجماع [1].

1 - الجامع لأحكام القران، القرطبي، 231/2 ، والجامع لأحكام القران، ابن العربي، 65/1

ثانياً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار"[2] قالوا: فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً .

ثالثا: قالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس "وَلَكُمْ فِي القصاص حياة" ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض .

قال ابن العربي: احتج علماؤنا بهذه الآية "كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص" على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم .

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يَقْتُل في مقابله الواحد بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدّرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل[3] .

الحكم الرابع : كيفيّة قتل الجاني عند القصاص

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين :

- فذهب مالك والشافعي: ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَل بها،فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قُتل برضخ رأسه بالحجر،واحتجوا بالآية الكريمة "كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص" حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل ، واحتجوا بحديث أنس: "أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النّبي ﷺ رأسه بحجر"[4] .

---

1 - تفسير القران العظيم، ابن كثير، 210/1

2 - الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة- انظر القرطبي 233/2

3- أحكام القرآن، ابن العربي، 65/1، وأحكام القرآن، الجصّاص، 170/1، و الجامع لأحكام القران، القرطبي، 232/2

4 - أحكام القرآن، الجصّاص ،186/1، وزاد المسير، 181/1

- وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف ، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، واستدلوا بحديث: "لا قود إلاَّ بالسيف"، وحديث :"النهي عن المُثْلة "، وحديث :" إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة "[1] وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثْلة .

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتفريق ، والرضخ بالحجارة ، والحبس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول :" فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " البقرة 178، وقد حكي أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين ، فسأله ما تقول : فيمن رمى رجلاً بسهمٍ فقتله؟ قال: يُرمى فيقتل، قال : فإن لم يمت بالرمية الأولى؟ قال: يُرمى ثانياً، قال : أفتتخذونه غرضاً وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً[2] ؟ ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة يكون أرجح والله أعلم .

الحكم الخامس : الذي يتولى أمر القصاص

قال القرطبي: « اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصَ من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقيض أيدي الناس بعضهم عن بعض [3] ».

1-2-2: الحكمة من تشريع القصاص

شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا همّ أحدٌ بقتل أخيه، أو تهيب خيفةً من القصاص، فكفّ عن القتل، فكان في ذلك حياةً له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد المجتمع، وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاءٍ أو عقاب، أدّى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر، فإنّ

1 - اخرجه مسلم ،ح:1955– ابو داود ح/2815 ، النسائي ح/4405 – ابن ماجه ح/3170 – المسند:224/4

2- أحكام القران، الجصاص ،1/ 286

3 - الجامع لأحكام القران، القرطبي، 237/2

الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فقرّر شريعة القصاص، حتى يستلّ الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام، والعدوان، ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يحبّب في العفو، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا إلزاماً يكبت فطرة الإنسان، ويحملها مالا تطيق قال تعالى:

" وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ " البقرة الاية 179

وقد نقل المولى - جل وعلا - بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى انتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح، "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾" البقرة: 179 " ولم

يقل لكم فيه انتقام . ولقد رقت قلوب قوم من رجال " التشريع الوضعي " فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان " المقتول ظلماً " أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين[1].

2- جريمة القتل وجزاؤها في الإسلام:

قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ

1 - روائع البيان لتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني /186

وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۗ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ " النساء 92-93

2-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا

2-1-1: سبب النزول

اختلف العلماء في سبب النزول على أقوال وقد أكّد ابن كثير هذا الكلام في تفسيره.

قال ابن كثير:[1] (اختُلف في سبب نزول هذه الآية فقال مجاهد و غير واحد: نزلت في عيـّاش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وذلك انه قتل رجلا كان يعذبه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري فأضمر له عيّاش السـوء، فأسلـم ذلك الرجـل وهاجر، وعيّاش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن انه على دينه، فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية) .

2-1-2:التحليل اللفظي

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا)

الواو استئنافية، و(ما) نافية .

" كان " فعل ناقص منفي .

قوله "لمؤمن" جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان مقدما [2]

التقدير: و ما كان جائز ا لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ .

و "مؤمن" نكرة في سياق النفي، يعم كل مؤمن، سواء كان قوي الإيمان أو نـاقص الإيمان و المؤمن هو من صدق بما جاء عن الله تعالى، وقبل ذلك، و أذعن له، وانقاد بقلبه ولسانه وجوارحه .

1- تفسير القران العظيم، ابن كثير،329/2

2- البيان، ابن الأنباري، 264/1

والمراد بالمؤمن- هنا- ما يشمل المسلم، لان الإسلام يطلق على الأفعال الظاهرة، و الإيمان يطلق على الأفعال الباطنة، فيما إذا اجتمع الإسلام و الإيمان، إما إذا انفرد احدهما فانه يراد به كلا المعنيين.[1]

قوله تعالى: "أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا " " أن " حرف مصدري ونصب، و "يقتل " فعل مضارع منصوب بها و علامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره .

و " أن " و الفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع اسم " كان " مؤخرا، و التقدير : وما كان لمؤمن قتل مؤمن.[2]

و القتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، و بأي نوع من أنواع القتل .

قال ابن كثير:[3] " يقول الله تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه و قوله: "مؤمنا" نكرة يعم كل مؤمن صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا قوله تعالى: (إلا خطأ)"إلا " أداة استثناء، و الاستثناء هنا منقطع عند جمهور المفسرين[4]، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن أن قتله خطأ فعليه كذا أو فحكمه كذا .[5]

و قال بعضهم الاستثناء متصل بمعنى انه قد يقتله خطأ، كأن يظنه مشركا. والتقدير: ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ [6].

و " خطأ": صفة لمصدر محذوف، التقدير: إلا قتلا خطأ . كقوله تعالى: "أن اعمل سابغات" سبأ11، أي دروعا سابغات، ويحتمل أن يكون" خطأ" منصوب على الاستثناء المتصل أو على الحال أي: إلا مخطئا، أو على المفعول لأجله [7] .

والخطأ: ما كان من غير عمد و لا قصد[8].

والخطأ يكون بالقصد ويكون بالآلة.

1- مجموع الفتاوى،شيخ الإسلام ابن تيمية،10/7- 14، 576-577

2- إعراب القران، النّحاس ،480/1 ، والبيان، ابن الأنبالي ،264/1

3- تفسير القران العظيم،ابن كثير، 329/2، و المناقب، ابن حاتم، 99 ، ومدارك التنزيل،النسفي،344/1

4 - جامع البيان، الطبري، 31/9 ، إعراب القران، النّحاس،480/1 ، و أحكام القران، ابن العربي، 471/1

5 - المحرر الوجيز،ابن عطية، 207/4،

6 - أحكام القران، الهراسي، 476/1 – 477 ، و أحكام القران، ابن العربي، 471/1 ، والمحرر الوجيز، 4208 ،

7 - الكشّاف، الزّمخشري،289/1، والتفسير الكبير، الرازي،182/10 .

8 - نفس المرجع،289/1،

و الخطأ بالقصد مثل أن يرمي صيدا، فيصيب إنسانا، أو يرمي في صفوف المشركين فيصيب مسلما، فهذا خطأ في القصد، لأنه لم يقصد قتل المسلم [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: " مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا بغير علمه وقصده "

و الخطأ بالآلة مثل: أن يضربه متعمدا، قاصدا بسوط أو عصا، لا يقتل مثله غالبا فيموت بسبب ذلك، فهذا خطأ في الآله، لأنّه لم يظن أنّها تقتله، ولم يقصد قتله .

والمعنى: انه يمتنع شرعا أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمدا، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ.

قال الطبري[3] : " وما أذن الله لمؤمن، و لا أباح له أن يقتل مؤمنا، يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه".

و قوله: " إلا خطأ " فانه يقول قد يقتل المؤمن خطأ.

قال الماوردي:[4] " يعني ان المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، و ليس مما جعله الله له " .

وقال ابن العربي:[5] " معناه: و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا قتلا جائزا، أما انه يوجد منه ذلك غير جائز، فنفى الله جوازه، لا وجوده " .

و قال ابن عطية[6]: " قال جمهور المفسرين: معنى هذه الآيه، وما كان في إذن الله، و في أمره للمؤمن أن يقتل مؤمنا بوجه " .

و هذه الآيه كقوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن

---

1 - جامع البيان، الطبري،45/9 ، وأحكام القران،الجصاص ،223/2 ، والمحرر الوجيز،ابن عطية، 208/4 ،

2 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 378/28

3 - جامع البيان، الطبري، 30/9

4 – النكت والعيون، ابو الحسن البغدادي، 1 /414

5 - أحكام القرآن، الجصاص،480/1

6 - المحرر الوجيز، ابن عطية، 207/4 ، وأحكام القران، الهراسي، 476/1

وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾" الأحزاب 53، أي ما كان لكم جائزا شرعا إن تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا [1].

وبعد أن نفى سبحانه و تعالى جواز قتل المؤمن لأخيه المؤمن، إلا أنه يمكن أن يقتله بطريق الخطأ، بين بعد ذلك حكم من قتل مؤمنا خطأ و أحواله، فقال: " و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " .

و قوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" الواو عاطفة و" من " اسم شرط جازم " قتل " فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط.

قوله " مؤمنا " نكرة في سياق الشرط ، يعم كل مؤمن صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا .

قوله: (خطأ) صفة لمصدر محذوف، التقدير: قتلا خطأ [2] .

وسواء كان خطأ بالقصد: كأن يقصد قتل مشرك فيصيب مؤمنا أو خطأ في الآلة؛ كأن يضرب مؤمنا عمدا بسوط لا يقتل مثله غالبا فيموت بسبب ذلك .

قوله : " فتحرير رقبة مؤمنة " جملة جواب الشرط .

والفاء رابطة لجواب الشرط، و "تحرير" مبتدأ، و خبره محذوف، تقديره: فعليه تحرير رقبة[3].

واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية .

قوله "فتحرير رقبة مؤمنة" التحرير: التخليص، قالت مريم عليها السلام: "رب إني نذرت لك ما في بطني محررا "، أي مخلصا لك .

ومعنى " تحرير رقبة مؤمنة ": تخليص رقبة مؤمنة من الرق، وإعتاقها [4]،أي : تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له .

---

1 - تفسير القران العظيم ، ابن كثير، 445/6

2 - مدارك التنزيل، النسفي،345/1

3 - جامع البيان، الطبري، 9 /31

4 - التفسير الكبيرللرازي 185/10

والمعنى : و من قتل مؤمنا خطأ بأي وجه من الوجوه الخطأ فليزمه كفارة لذلك عتق رقبة مؤمنة من ماله حقا لله عز وجل .

والمراد بالرقبة في الايه النفس كاملة [1]، لدلالة السياق " فتحرير رقبة مؤمنة "، وإنما يعبر عن النفس بالرقبة، لان الجسد لا يمكن ان يقوم بدونها، و لو قطعت رقبته لمات .

و قوله " مؤمنة " أي: مصدقة منقادة بالقلب و اللسان و الجوارح .

وحيث ذكر الايمان هنا وحده فالمراد به ما يشمل الإسلام و الإيمان معا اي : ما يشمل الانقياد باطنا وظاهرا إلّا أنّه ليس لنا إلّا الظّاهر، و أمّا الباطن فأمره الى الله، كما قال تعالى :"وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم "النساء الآية 25، و لهذا لما سال ﷺ الجارية :" أين الله " قالت: في السماء، وقال لها : "من انا " قالت: رسول الله ﷺ قال: ﷺ " اعتقها فإنّها مؤمنة "[2].

و سواء كانت هذه الرقبة نفسا مميّزة أو بالغة، عقلت الإيمان وصلت وصامت ونحو ذلك أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، بل لو اعتق فاسقا أجزأه لان المراد بالإيمان في الآيه: مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق[3].

و قوله تعالى: "ـفَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ " النساء 92

الواو: حرف عطف، و"ديّه" معطوفة على " تحرير " أي: تحرير رقبة مؤمنة ودية .

والديه: هي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى أوليائه جبرا لقلوبهم، وعوضا عما فاتهم من قريبهم[4]، وتجب على عاقلة القاتل[5]، وهم عصبته وقرابته من جهة أبيه: الإخوة وبنوهم

1 - التفسير الكبير للرازي186/10 - مجموع الفتاوى لابن تيمية /472 و البحر المحيط أبو حيان 3 /323

2 - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة 537 ، وأبو داود في الصلاة 730 ، والنسائي في السهو 1218

3 - -انظر كلام الشيخ ابن عثيمين في دروس التفسير عند تفسيره للآية 4 من سورة الأنفال .

4- أحكام القران لابن العربي 474/1 ، تفسر القرآن العظيم لابن كثير 330/2

5 - جامع البيان للطبري 9 /31

والأعمام و بنوهم، الرجال البالغون دون النساء و الذكور الصغار[1]، للحديث: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) [2].

قوله " مسلمة " بالبناء للمفعول، أي مؤداه مدفوعة [3].

قوله " إلى أهله " أي :إلى ورثته، الذين يرثون ما خلف، ومن ذلك ديته .

قوله تعالى : " إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ "

إلا : أداة استثناء بمعنى لكن، أي: لكن ان تصدق أولياء المقتول على القاتل ، فلا شيء عليه فلاستثناء منقطع[4]، و قيل : الاستثناء متصل[5].

وقوله: " أن يصدقوا " في موضع نصب على الاستثناء من قوله: " ديّه " [6].

و التقدير: وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا على من وجبت عليه الدية بالعفو عنها فتسقط. و أصل " يصدقوا " " يتصدقوا " لكن أدغمت التاء في الصاد تخفيفا [7].

ومعنى"يصدقوا" اي: يعفوا عن الدية[8] والصدقة قد تكون بذلا وإعطاء، وقد تكون عفوا وإسقاطا بان يعفو الشخص عن حق له على الآخرين و إنما سمي العفو عن الدية وإسقاطها تصدقا ترغيبا فيه والمعنى إلا أن يعفو أهل القتيل وورثته عن الديه فتسقط، لأنها حق لهم وتبقى على القاتل الكفارة، لأنها حق الله تعالى، فلا تسقط بعفو الورثة عن الدية .

قوله تعالى: "فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ ". هذه الحالة الثانية للمقتول خطأ، وهو أن يكون من قوم أعداء لنا، وهو مؤمن .

---

1 - الوسيط للطنطاوي 2/94- 95 ، معالم التنزيل للبغوي 1 /464

2 - أخرجه البخاري في الديات 6910 ، ومسلم في القسامة 1681 ، وأبو داود في الديات 4576 ، والنسائي في القسامة 4718 ، والترمذي في الدّيّات 1410

3 - جامع البيان للطّبري 37/9 ،

4 - اعراب القران للنحاس 480/1 ، البيان لابن الأنبا ري 264/1 ، البحر المحيط لابو حيان 3 /323 .

5 - البحر المحيط 323/3 ،لأبي حيان .

6 - جامع البيان للطبري 37/9 – 38 ، .

7 - جامع البيان للطبري 31/9-37

8 - جامع البيان للطبري 37/9

الفاء :عاطفة، و" إن " شرطية، " كان " فعل ناقص مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط.

و اسمها ضمير مستتر تقديره "هو" يعود على المقتول، أي: فان كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ [1].

قوله :"من قوم عدو لكم "، "من قوم " جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان، والقوم: هم الجماعة " عدو لكم " صفة لـ" قوم " اي من قوم أعداء لكم، وهم الكفار المحاربون [2]

قوله: " وهو مؤمن " الواو للحال، وجملة " وهو مؤمن" في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في " كان" و التقدير: و الحال انه مؤمن.

قوله :" فتحرير رقبة مؤمنة " جواب الشرط، و التقدير: فعليه تحرير رقبة مؤمنة [3] و القول فيه إعرابا ومعنى كما سبق . و المعنى : و ان كان القتيل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر الدية هنا، لأنه لا ديه على القاتل، لان أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم و لا ذمة، وقد يتقوون بها على حرب المسلمين [4]، و لأنه مؤمن وهم كفار و الكافر لا يرث المؤمن [5].

قوله تعالى:" وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة"

هذه الحالة الثالثة من حالات المقتول خطأ ان يكون من قوم بيننا وبينهم ميثاق .

قوله : " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق "، الواو عاطفة و "أن " شرطية و" كان " فعل الشرط و فيه ضمير مستتر تقديره " هو " يعود على المقتول، اي وان كان القتيل او المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق [6] وقوله : " من قوم " متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان اي: وان كان القتيل كائنا من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

---

1 - جامع البيلن للطبري، 38/9 ، تفسير القران العظيم لابن كثير 331/2

2 - جامع البيان للطبري 38/9 . ، تفسير القران العظيم لابن كثير 331/2

3 - جامع البيان للطبري 39/9

4 - جامع البين للطبري 39/9-40 ، تفسير القران العظيم لابن كثير 331/2

5 - الوسيط للطنطاوي 95/2

6 - جامع البيان للطبري 9 /38

" بينكم " ايها المؤمنون، و" بينهم " أي هولاء القوم الكفار .

" ميثاق " أي عهد موثق مؤكد، وذمة او هدنة، وليسوا أهل حرب لكم [1]

وسمي العهد ميثاقا، لأنه بمنزلة الحبل، يوثق به المأسور، ويربط به فالعهد رباط بين المتعاهدين بان لا يتعدى احدهما على الآخرة، قال تعالى : " وان احد من المشركين استعارك فأجره حتى يسمع كلاك الله ثم ابلغه مأمنه "التوبة 06 .[2]

وقال ﷺ " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، و من تخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين "[3].

وقال ﷺ " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[4]

قوله " فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة "

جملة جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها جملة اسمية، والتقدير: فعليه، أي القاتل دية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة .

و" دية " في هذا الموضع بالتنكير يدل على أنها غير الدية الأولى، لأنه إذا أعيد الاسم منكرا دل على أن الثاني غير الأول، و إذا أعيد الاسم معرفا دل على أن الثاني هو الأول، كما في قوله تعالى: "فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا" الانشراح 5-6، فاليسر الثاني غير الأول [5]

ولهذا قال بعض السلف" لن يغلب عسرا يسرين"[6]

ولم يقل هنا "إلا أن يصدقوا" لان الصدقة إنما هي معتبرة من أهل الإيمان،و أيضا فانه لا ينبغي أن يذل المؤمن ويكون عليه منة من أهل الكفر فإن العزة لله و لرسوله وللمؤمنين [7] ولكن لو عفا أهل المقتول الكفرة فلهم ذلك.

---

1 - جامع البيان للطبري، 41/9-44، و النكت والعيون لأبي الحسن البغدادي/416 ،أحكام القرآن لابن العربي، 477/1

2 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 53/3

3 - أخرجه مسلم / في الحج، 1370 ، وأبو داود في الديات2034

4 - أخرجه البخاري/ في الجزية، 3171، من حديث أم هاني رضي الله عنها

5 - تفسير القران العظيم لابن كثير 454/8

6 - ، تنوير الحوالك للسيوطي296/1 ،وأخرجه الطبري151/30

7 - تفسير المنار محمد رشيد رضا 334/5- 335

والمعنى إن كان القتيل من قوم كفار بينكم أيها المؤمنون و بينهم عهد لكونهم معاهدين أو أهل ذمة أو هدنة أو أمان فيلزم قاتله دية مؤداه إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه وجبرا لقلوبهم، و عليه عتق رقبة مؤمنة كفارة للقتل، وتجب الدية في هذه الحال سواء كان المقتول مؤمنا أو كافرا، لان الآية مطلقة مبهمة .

وقيل لابد أن يكون مؤمنا، فالمراد "و هو مؤمن"

قال الطبري بعد أن ذكر القولين:" و أولى القولين في ذلك بتأويل الآية قوله من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد، لان الله أبهم ذلك فقال: "وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" و لم يقل "وهو مؤمن" كما في القتيل من المؤمنين و أهل الحرب"

وأخر ذكر الكفارة هنا بينما قدمها في الحالة الأولى، لأنه هنا سيذكر بعدها البديل عن الرقبة إذا لم يجدها القاتل، وهو صيام شهرين متتابعين قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين"، الفاء عاطفة، و "من" شرطية و"لم" حرف نفي و جزم وقلب " يجد" فعل مجزوم بـ " لم " لا بـ "من" الشرطية، لأنّ " لم" هي المباشرة له ومفعوله محذوف تقديره: فمن لم يجد الرقبة، أو لم يجد ثمنها فاضلا عن نفقته و نفقة من يعول و نفقة من يعوله [1]

وإنما حذف هذا المفعول – والله اعلم – ليكون ذلك أعم و أشمل لأنّ الإنسان يجد الرقبة ولا يجد ثمنها، وقد يجد الثّمن و لا يجد الرّقبة .

و قد قيل: انّ المعنى فمن لم يجد الدّيّة و الرّقبة – وليس هذا بصحيح لأنّ الدّيّة على عاقلة القاتل، ولأنّ الصّيام حقّ الله تعالى، فكيف يصحّ أن يكون عن الدّيّة، و هي حقّ للآدميّين[2]

قوله: " فصيام شهرين"جواب الشرط و اقتران بالفاء لأنّه جملة اسميّة"صيام " مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره: فعليه صيام شهرين [3]

قوله "متتابعين" أي يتبع أحدهما الأخر، بحيث لا يفطر بينهما ولا يقطعهما بإفطار يوم او أكثر في أثنائهما من غير عذر شرعي .

و سواء بدأ الصيام من أول الشهر أو من وسطه، أو من آخره ويحسب شهرين متتابعين، فان افطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف [1]

---

1 - جامع البيان للطبري9/55-56 ،معالم التنزيل 462/1 ، أحكام القرآن لابن العربي479/1

2 - جامع البيان9/55-56، معالم التنزيل462/1 ،أحكام القران لابن العربي 479/1

3 - القران وإعرابه للزجاج 98/2 ، مشكل إعراب القران 206/1

قوله " توبة من الله " توبة: مصدر، والتقدير: يتوب بذلك إلى الله أو تاب الله عليه توبة بما خفف من أحكام القتل الخطأ في الدية، وفي الكفارة بعتق الرقبة، فان لم يجد الرقبة صيام شهرين متتابعين، ولو شاء الله لجعل الواجب فيه أعظم من ذلك و قيل"توبة" مفعول لأجله.[2]

و التوبة من العبد: هي الرجوع إلى الله و الإنابة إليه بالإقبال على طاعته و ترك معصيته و توبة الله على العبد توفيقه للتوبة وقبولها منه، كما قال تعالى:" ثم تاب عليهم ليتوبوا " البقرة 118، أي وفقهم للتوبة وقال تعالى: "و هو الذي يقبل التوبة عن عباده " الشورى 25

وتخفيفه فيما شرع من الإحكام كما قال تعالى: "علم الله أنكم كنتم تختنون أنفسكم فتاب عليكم" المزمل20 أي خفف عنكم و كقوله تعالى: "علم أن لن تحصوه فتاب عليكم " البقرة 187، أي خفف عنكم .

قال الطبري:[3] " توبة من الله " تجاوزا من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين"

أي: أن هذه الكفارة الواجبة على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفير لما عصاه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز[4].

قوله تعالى:" وكان الله عليما حكيما " الواو استئنافية ، و"كان " فعل ماض ناقص.

وهي مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي أنّه عزّ وجلّ لم يزل عليما حكيما و لفظ الجلالة " الله " اسمها و قوله " عليما " خبر كان و العليم اسم من أسماء الله تعالى مشتق من العلم، وهو على وزن "فعيل" صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم الكامل الشامل التام لله عز وجل لان علم الله عز وجل، محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود، و بعد العدم ، يعلم ما كان و ما سيكون و ما لم يكن لو كان كيف كان يكون .

و العلم في الأصل إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما .

---

1 - جامع البيان للطبري 9 /56، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير231/2

2 - إعراب القران للنحاس481/1 ، البيان للانباري346/1

3 - جامع البيان للطبري 9 /56،

4 - الجامع لأحكام القران 328/5

قوله: "حكيما"خبر ثان لـ "كان" و الحكيم: اسم من أسماء الله عز وجل، مشتق من الحكم . والحكمة على وزن "فعيل" صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة حكمه وحكمته وكمالهما، و انه عزل وجل حاكم و محكم، وحاكم، و له الحكم بأنواعه الثلاثة: الحكم الشرعي. كما قال تعالى: "ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" المائدة 50، والحكم الكوني. كما قال إخوة يوسف " أو يحكم الله لي "يوسف 80، والحكم الجزائي في الآخرة كما قال: " الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون"الحج 69 .

وهو محكم يضع الأمور مواضعها، محكم فيما خلق و شرع و قدر، له الحكمة بنوعيها : الحكمة الغائبة و الحكمة الصورية.

2-1-3: المعنى الإجمالي

"يقول الله جل ثناؤه ما معناه: "ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يقدم على قتل مؤمنٍ، إلا إذا وقع هذا القتل خطأ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة إلى أهل القتيل تدفعها عاقلته، إلاّ إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذٍ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه .

ثم بين تعالى حكم قتل المؤمن عمداً، وغلّظ في العقوبة لأن جرمه عظيم، ولم يذكر له كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعّد به الكافرين، وهو الخلود في جهنم، واستحقاق غضب الله ولعنته، عدا العذاب الشديد الذي أعده الله له يوم القيامة، وقد ختم الله هذه الآيات الكريمة بأمر المؤمنين إذا خرجوا مجاهدين في سبيل الله أن يتثبتوا في قتل من أشكل عليهم أمره، فلم يعلموا هل هو مسلم أم كافر؟ فلا يقدموا على قتله إلا بعد التحقق من كفره، وأمّا

إذا استسلم وأظهر الإسلام فلا يحل قتله، طمعاً في متاع الدنيا الزائل، وقد ذكّرهم بأنهم كانوا مشركين كفاراً فمنّ الله عليهم بالهداية إلى الإسلام ، وكفى بها نعمة" [1]

2-2: جريمة القتل (تعريفها- أنواعها- وعقوبتها)

2-2-1: تعريف القتل لغة واصطلاحا

***القتل لغة**: أصله إزالة الروح كالموت, ولكن إذا اعتبرت بفعل المتولي له يقال قتل، وإذا اعتبرت بقوة الحياة يقال له موت، وقتل النفس إماطة الشهوات، وعنه استعير على سبيل المبالغة قتلت الخمر بالماء أي مزجته، وقتلت فلانا أذللته، والقتلة بالكسر الهيئة، و بالفتح المرة[2].

وفي الصّحاح للجوهري القتل معروف وقتله قتلا وتقاتلا، وقتله قتلة سوء بالكسر، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته يقال مقتل الرجل بين فكيه وقتلت الشئ خبرا وقتلت الشراب مزجته بالماء،والمقاتلة القتال وقد قاتلته قتالا وقتالا وهو من كلام العرب والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال، والقتل بالكسر، العدو واقتلت فلانا أي عرضته للقتل والقتال بالفتح النفس وبقيه الجسم وتقاتل القوم واقتتلوا بمعنى .
***القتل اصطلاحا:** القتل فعل يحصل به زهوق الرّوح[3]، وقيل فعل من العباد تزول به الحياة[4]، وهذا التعريف يشمل القتل العمد بحق، والقتل بغير حق، ويطلق على القتل العمد بغير حق اسم القتل العمد العدوان وعرف أيضا بأنه التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا وقيل بأنّه إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق، بفعل إنسان آخر وعرف أيضا بأنه صدور فعلن أو ترك من إنسان بقصد أزله حياة إنسان بغير حق، ويؤدّي ذلك إلى وفاته ومن تعاريفه هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته، أو

1- الكشاف الزّمخشري 1 /425 ، وأحكام البيان القرطبي313/5 ،ومجمع البيان الطبري92/3 ،والفخر الرازي27/10.
2- التوقيفات على مهمة التعريفات، محمد عبد الرءوف المناوي ،ص 141 ، ط 1/ 1405 ه , .
3- الشريف الجرجاني ، التعريفات ، المرجع السابق / 220 .
4- , المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،عبد الكريم زيدان، 5/ 328 .

بقصد جرحه، بما له نفوذ في البدن فيموت، وبناء على هذه التّعاريف فانّ القتل يمتاز بجملة خصائص منها :

1- أنّ القتل واقعة ماديّة فهو نتيجة ماديّة تحدث في العالم الخارجي وتتمثل في التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجيّ، والمتمثل في إزهاق روح إنسان، وهو في نفس الوقت اعتداء على حقّ الإنسان في الحياة .

2- انّه لايقع إلا على الإنسان فكل الأفعال التي يقوم الإنسان بها، وتقع على الحيوان والكائنات الأخرى وتؤدي إلى إزهاق روح الحيوان لا تسمى قتلا،وإنّما تسمّى أتلاف أو تخريب أو غير ذلك .

2 -2-2: أنواع القتل وأحكامه

أوجب الله تعالى " القصاص " في القتل في آية البقرة " كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى " البقرة : 178، وأوجب " الدية والكفارة " في القتل الخطأ في الآية التي معنا، فيعلم أنّ الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا الخطأ

أن يقصد القتل فيكون عمدا، أو لا يقصده فيكون خطأ، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ .

- وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة أقسام "عمد، وخطأ، وشبه عمد "

***القتل الخطأ**:

ا-تعريفه :فهو ضربان:

- أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً

- الثانـــي: أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد .

ب- حكمه : انه يمتنع شرعا ان يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمدا، لقوله " و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ " فهذا نفي للجواز الشرعي [1]

1- جامع البيان للقرطبي 9 /30 ، النكت والعيون أبو الحسن البغدادي414/1، وأحكام البيان لابن العربي 470/1،

قال ابن كثير[1] " ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، ان رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا الا الله ، واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، و الثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [2].

01- انه لا يمتنع قدرا أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمدا[3]

02-أنّ من قتل مؤمنا عمدا فهو ناقص الإيمان [4] لقوله: " و ما كان لمؤمن أنّ يقتل مؤمنا ألا خطأ"

و قال ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، و لاينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم و هو مؤمن "

أي: "و هو مؤمن" كامل الإيمان قد يرتكب ما ذكر و أعظم منه .

وإذا كان الزاني ينتفي عنه الإيمان المطلق، فمن قتل مؤمنا عمدا ينتفي عنه الإيمان المطلق من باب أولى، بل يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك، لأنّ هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر أو فاسق، لان مقتضى الإيمان المحبة و الموالاة، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى[5] كما قال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [6]

وأي أذى اشد من قتله و لهذا قال ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [7]،وقال ﷺ:"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" [8]

---

1 - تفسير القران العظيم لابن كثير 329/2

2 أخرجه البخاري في الدّيّات 6878، ومسلم في القسامة والمحاربين1676 ، وأبو داود في الحدود 4352 ،والنسائي في تحريم الدم 4016

3 - أأحكام القرآن لابن العربي 470/1

4 - تيسير الكريم الرحمن 124/2

5 - المصدر السابق 124/2

6 -أخرجه البخاري في الايمان13، ومسلم في الايمان 45، والنسائي في الايمان 516

7 -أخرجه البخاري في الايمان48،ومسلم في الايمان 64

8 -أخرجه البخاري في العلم121،ومسلم في الايمان 65

03- الإشارة إلى عظم دم المؤمن و بشاعة قتله عمدا ، لقوله : " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلاّ خطأ"

04- إن الإيمان المطلق يمنع صاحبه عن فعل ما لا نبغي من قتل مؤمن عمدا و مادون ذلك من الكبائر، لان الإيمان القوي سياج بإذن الله تعالى يمنع صاحبه من ذلك ، وهو سر أمن الأمّة الإسلاميّة في الدّنيا والآخرة.

05- إنّ المؤمن قد يقتل مؤمنا خطأ، لقوله " إلا خطأ" فان كان خطأ محضا فلا إثم عليه، و إن كان خطأ في القتل عمدا في الضّرب فهو إثم بقصد الضرب، لا بالقتل لأنّه لم يقصده.

قال تعالى "ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا" البقرة الآية.. قال الله تعالى في الحديث القدسي " قد فعلت " [1] و قال تعالى "ۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا " الأحزاب.الآية 5

و قال ﷺ : " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه "[2] قال شيخ الاسم ابن تيمية: " فمن فعل ما نهى الله عنه ناسيا أو مخطأ فلا إثم عليه بخلاف من ترك ما أمر به كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها "[3]

06- انه يجوز للمؤمن أن يقتل غير المؤمن عمدا، كأن يكون محاربا لمفهوم قوله: " أن يقتل مؤمنا إلا خطأ " أم غير المحارب كالمعاهد و الذمي والمستأمن فلا يجوز قتله .

07- إن القتل ينقسم إلى خطأ وغير خطأ لقوله " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ" اذ المعنى : ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا عمدا، ولكن قد يقتله خطأ .وقد جاء التصريح بذكر العمد في قوله بعد هذه الآية "و من يقتل مؤمنا متعمدا" الآية .

و لهذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك[4] إلى أن القتل لا يخرج عن هذين القسمين: فهو أما خطأ أو عمد، ولم يذكر في القرآن سواهما .

---

1 -أخرجه مسلم في الايمان126، والترمذي في التفسير2992

2 - أخرجه ابن ماجه في الطّلاق 2043 من حديث أبى ذرّ الغفاريرضي الله عنه وصحّحه الألباني

3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 18/258-259

4 - أحكام القرآن لابن العربي1/479 ،الجامع لأحكام القرآن 5/329

*** القتل العمد:**

أ- **تعريفه** :فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيفٍ، أو سكين، أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود " القصاص " لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب .

ب- حكمه :

1- أن قتل المؤمن عمدا من كبائر الذنوب ،بل من أكبر الكبائر[1] بل هو أكبر الكبائر عند أهل العلم [2] للوعيد الشّديد عليه في هذه الآية، و لأن الله أقرنه بالشرك في عدة آيات من القرآن الكريم ، كقوله تعالى "و الذين لا يدعون مع الله إله أخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " و لما ورد في السنة من الوعيد عليه.

قال ابن كثير:[3] في كلامه عن الآية "و من يقتل مؤمنا متعمدا" قال" و هنا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي مقرون بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله " و قال ﷺ: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يسد من حرام"[4] وقال و قال ﷺ: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "[5]

و لأن الله رتب عليه القتل قصاصا قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ "البقرة الآية 178

و قال تعالى: "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا" الإسراء، الآية ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله هو القتل العمد لما جاء فيه من الوعيد الشديد في الكتاب و السنة .

1- مجموع الفتاوى 137/34

2- البحر المحيط 327/3

3- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 331/2 ، أنظر تيسير الرّحمن 129/2.

4-أخرجه البخاري في الدّيّات 6862 من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

5 -أخرجه النسائي في تحريم الدّم 3987 ، والترمذي في الدّيّات 1395 من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أكبر الكبائر الشرك بالله و قتل النفس التي حرم الله" [1]

2-إن من قتل كافرا حتى لو كان معاهدا لا يلحقه الوعيد المذكور لمفهوم قوله تعالى: (و من يقتل مؤمنا) و إن كان قتل المعاهد محرما لا يجوز، و عليه أثما .

3- أن مدار العقوبة بما ذكر على النية و القصد: "متعمدا"أي قاصدا عالما بأنه مؤمنا و سوى أصاب الشخص الذي قصده او أصاب مؤمنا غيره كأن يريد قتل زيد فيصيب عمر لأنهما سواء و قصد قتل المؤمن موجود لدى القاتل إلا أن قتل مكان هذا، أما لو أراد قتل صيدا أو مشركا أو معاهدا فأصاب مؤمنا، فليس هذا بعمد، وقال بعض أهل العلم، إذا قصد قتل ما لا يجوز له قتله، كأن يقصد قتل معاهدا أو صيد في الحرام، فأصاب مؤمنا عدا هذا من قبيل العمد و الصحيح أن هذا لا يعد من قبيل قتل المؤمن عمدا، و إن كان قتل المعاهد لا يجوز، و كذا قتل الصيد الحرام، وإنما العمد أن يقصد مؤمنا معينا فيقتله، أو يقصده و يصيب غيره من المؤمنيـــن".

4- أن من قتل مؤمنا غير متعمدا قتله لا يلحقه الوعيد المذكور لفهم قولــه "متعمدا"

5- إن من جزاء القاتل للمؤمن عمدا أن يخلد في النار لقوله تعالى "فجزاؤه جهنم خالدا فيها" لكن اختلف أهل العلم في المراد بالخلود في الآية، فمنه من قال بالخلود المكث الطويل لا الإقامة الأبدية الدائمة و يقوي هذا القول أمران :

-الأول: أن الآية لم تقيد الأبدية .

-الثاني: أن هذا القول يتفق مع النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، فلا إشكال على الآية على هذا القول قال ابن كثير:[2]"وبتقدير دخول القاتل للنار... فليس يخلد فيها أبدا، بل الخلود هو المكث الطويل"

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالخلود في الآية، المكث الدائم الأبدي ويلزم على هذا القول إشكالان:

---

1 -أخرجه البخاري في الديات 6871 ، ومسلم في الايمان 88 ،والنسائي في تحريم الدم 4010.

2 - تفسير القران العظيم لابن كثير335/2

-الأول: القول بأنّ المؤمن القاتل للمؤمن عمدا يخرج بهذا القتل من الإيمان.

-الثاني: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمدا، يخلد في النار، و كل من هذين القولين غير صحيح فإنّ القاتل المؤمن عمدا لا يخرج من الإيمان، لقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨) "البقرة، الآية 178 و قوله من"أخيه" يدل على أن القاتل لا يخرج من الإيمان، و لو كان يخرج من الإيمان بالقتل لم يكن أخا للمقتول، و هذا ما عليه أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج الذين يكفرون فاعل الكبيرة قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أهل السنة "وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه و تعالى في آية القصاص "فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"البقرة، الآية 178

قال تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ الحجرات الآيات 9- 10[1]

وقال القاضي أبو يعلا في كلامه على آية الحجرات[2] "فسماهم إخوة للمؤمنين حال ابغي و المعصية"

وقال البغوي[3] "في هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيد اسم الإيمان، لأن سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين ، يدل عليه ما روي عن علي ابن أبي طالب رضي

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 151/3

2 - في مسائل الإيمان، القاضي أبو يعلى، ص368

3- في معالم التنزيل للبغوي 213/4

4- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 137/34

الله عنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل واصفين: أمشركون هم .فقال لا، من شرك فرّوا، فقيل أمنافقون هم، فقال لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا أحالهم قال إخواننا بغوا علينا "

وقال: ابن تيمية أيضا [1] القتل العمد من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة و الجماعة ، و إنما يكفر بمثل هذا الخوارج .

وإذا كان القاتل عمدا لا يخرج بالقتل من الإيمان بل يبقى على إيمانه ،فإن المؤمن لا يخلد في النار أبدا مهما عمل من الكبائر عند أهل السنة و الجماعة، بل مآله إلى الجنة: فإما أن يطهر بالنار من هذه المعاصي و إما أن يغفوا الله عنه كما قال تعالى: (إن الله يغفر ما دون ذلك لمن يشاء) "أما أن يخلد في النار فلا"

ولهذا اختلف العلماء الذين يقولون عن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي على ما جاءت به النصوص الدالة على أن المؤمن لا يخلد في النار[2].

والصّحيح القول الأوّل و هو قول جمهور أهل العلم و أهل السّنّة [3]، و هو مروي أيضا عن ابن عباس[4] و عبد الله ابن عمر[5] و زيد ابن ثابت[6] و غيرهم[7]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[8]: (و الذنب و إن عظم و الكفر و إن غلظ و جسم ، فإن التوبة تمحو ذلك كله، و الله سبحانه لا يتعاظمه ذنبا إن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين كما قال تعالى: "" قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ "الزمر 53.

---

2 - جامع البيان للطبري9 /61-64

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس226/2 ، ومعالم التنزيل للبغوي465/1 ، و الجامع لأحكام القران333/5

4 - أخرجه الطبري عن لبن عباس ف قوله(ومن يقتل مؤمنا متعمدا)قال ليس لقاتل توبة إلاّ أن يستغفر ، أخرجه النّحّاس في النّاسخ والمنسوخ223/2

5 - أخرجه النحاس عن ابن عمر في الناسخ والمنسوخ223/2 ، الاثر391

6- أخرجه النسائي في تحريم الدم 88/7 ،الناسخ والمنسوخ للنحاس225/2

7- انظر الجامع لاحكام القران333/5

8 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 358/2، 18/16

و هذه الآية عامة مطلقا لأنها للتائبين .و قال أيضا [1] :"و كل وعيد في القرآن، فهو مشروط بعدم التوبة باتّفاق الناس ،فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به و إن تاب ، هذا في غاية الضعف و لكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل بل التوبة تسقط حق الله، و المقتول مطالب بحقه ،و هذا صحيح في جميع حقوق الآدميين، حتى الدين فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين"[2] لكن حق الأدمي يعطاه من حسنات القاتل، من تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول).

و لعل ابن عباس رأى إن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها، و هذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس فيبقى الكلام فيمن تاب و اخلص و عجز عن الحسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به .و هذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث إبن عباس موجب الآية، و هو أن الله تعالى يغفر كل ذنب، الشرك و القتل و الزنا و غير ذلك ،من حيث الجملة فهي عامة في الأفعال المطلقة في الأشخاص "

و قال الحافظ ابن كثير[3]: "و الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة بينه و بين ربه عز وجل ، فإن تاب و أناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول من ظلمات، وأرضاه على طلباته – و بعد ان استدلّ ابن كثيرعلى هذا بآيتي سورة الفرقان: "يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ **عَمَلٗا** صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾)الفرقان 69-70، و بين هذا خبر لا يجوز نسخه قال: و قال تعالى: " قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ "الزمر53 قال وهذا عام في جميع الذنوب من شرك و كفر و شك و نفاق و قتل و فسق و غير ذلك كل من

1- مجموع الفتاوى، ابن تيمية،16/25-26 ،وانظر 34/171-173

2 أخرجه مسلم، في الامارة1886 من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه

3 تفسيرالقران العظيم لابن كثير2/334-335

تاب من أي ذلك تاب الله عليه وقال تعلى: "إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ "النساء48.

فهذه الآية عامة في جميع الذنوب، ما عدا الشّرك و هي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية و قبلها لتقوية الرجاء، ثم ذكر ابن كثير حديث الإسرائيلي الذي قتل مئة نفس ثم تاب – ثم قال إبن كثير: " إن كان هذا في بني إسرائيل فالآن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بالطريق الأول و الأحرى، لأن الله وصه عنها الأغلال و لأصار التي كانت عليهم، و بعث نبينا بالحنفية السمحة".

ثم قال ابن كثير:"و أما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، و لا فرق بين المقتول و المسروق منه، و المغضوب منه و المقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإنه الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، و لابد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك، فلا بد من الطلابة يوم القيامة، ولكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، و قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء قصور الجنة و نعيمها، و رفع درجته فيها، و نحو ذلك و الله أعلم ".

و حق المقتول لا يسقط بحال سواء تاب القاتل، أو أخذت منه الدية أو عفي عنه، أو أقتص منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:" فإذا عفا عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، و إذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد و الأظهر أنه لا يسقط لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعض ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل نصوحا "

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 138/34

5- أنه يجوز لعن غير المعين لقوله "و لعنه"كما قال تعالى "أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ"هود 18 ، و قال تعالى:" فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ آل عمران:61، و في الحديث "لعن الله من آوى محدثا، ولعن والديه ، ولعن الله من غير منار الأرض"[1].و قال رسول اللهﷺ: "لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا"[2].

أمّا المعين فلا يجوز لعنه لأن الله عز وجل نهى النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال:" اللهم العن فلانا و فلانا "ناسا من المنافقين فأنزل الله عز وجل:(لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ آل عمران:128، ولأنه ﷺ نهى عن لعن عبد الله بن حمار[3] مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر عموما [4] و ذلك لان المعين قد يتوب و هذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد ، أختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5] و غيره.

وقيل : بجوار لعنة، و هو رواية عن احمد ، اختارها أبن الجواري[6].

و الراجع القول الأول: عدم جواز لعن المعين، و إذا مات على الكفر، فإنه يجوز[7] فيقال لمن قتل مؤمنا عمدا: أنت قاتل، ومن قتل مؤمنا عمدا "فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه و لعنه و أعدّ له عذابا عظيما " .

6-إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله، و عظمته، لقوله: "و غضب الله عليه" فهو صفة ثابتة لله عز وجل قائمة به، و في هذا رد على أهل التعطيل و التحريف، الذين يفسرون الغضب بالانتقام أو إرادة الإنتقام و قولهم هذا باطل لأن الإنتقام ليس هو الغضب ، و إنما هو متسبب عن الغضب صفة كما قال تعالى: "فلما ءآسفونا إنتقمنا منهم"

---

1 -أخرجه مسلم في الاضاحي 1978 ، والنسائي في الضحايا4422 ،

2 - أخرجه البخاري في الجنائز1330 ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة529

3 - أخرجه البخاري في الحدود 6780 من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

4 - أخرجه أبو داود في الأشربة، 3674 ، وابن ماجه في الأشربة 3380.

5 - الأسماء والصفات لابن تيمية1 /324 .

6 - فتح المجيد، ابن الجواري، 112

7 - الأسماء والصّفات لابن تيمية324/1

القتل شبه العمد:

أ- **تعريفه:** فهو ما كان مترددا بين العمد والخطأ كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه، أو يلطمه بيده، أو يضربه بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب .

ب- حكمه: قال القرطبي: « وممن أثبت شبه العمد الشعبي، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلاّ بأمر بيّن لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القَود وتغلّظ الدية .

2-2-3:عقوبة القتل وكفارته

2-2-3-1: كفارة القتل الخطأ:

01- إن من قتل مؤمنا خطأ فعليه شيئان: الأول: الكفارة حقا لله تعالى، و هي عتق رقبة مؤمنــة، و الثاني : الدية لأهل المقتول عوضا عن دم قريبهم وجبرا لقلوبهم لقوله: " و من

قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله "[1]، و الكفارة تجب في مال القاتل [2] فان اشترك في القتل الخطأ جماعة فأكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة أبي حنيفة[3] مالك[4] والشافعي[5] واحمد على ان كل واحد منهم كفارة، وقيل عليهم كفارة واحدة[6].

و قيل عليهم : كلهم عتق رقبة واحدة فان لم يجدوا، و انتقلوا إلى الصوم فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين[7]

---

1 - معالم التنزيل463/1 ، احكام القران لابن العربي474/1 .

2 - الجامع لأحكام القران323/5

3 - أحكام القران للجصاص144/1

4 - الكافي لابن عبد البر،ص/595

5- مغني المحتاج،108/4

6- الجامع لأحكام القران5،/332

7 - الجامع لأحكام القران،332/5

02- تعظيم حق الله تعالى و تقديمه لان الله قدم الكفارة و هي حقه تعالى على الدية وهي حق أولياء المقتول ، لقوله :" فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله "

03- ان الرقبة تطلق ويراد بها النفس لقوله: " فتحرير رقبة مؤمنة "وهذا مفهوم من السياق، ومن الواقع اذ لا يمكن أن يراد بالرقبة الجزء من البدن، ما بين الرأس و الجسد، اذ لا يمكن إعتاقه وحده إلا بموت إنسان والمقصود بعتق الرقبة ان تكون منافع الشخص له بدل ان كانت لمالكه، لا إن المراد إهلاكه، وإنما يعبر بالرقبة عن الجسد كله لأنه لا يحيا بدونها فلو قطعت لهلك .

04- فضل العتق، ووجه ذلك ان الله جعله كفارة لقتل المؤمن .

05- حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق، حيث جعل عتق الرقبة مقدمة كفارة القتل الخطأ، لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجد الرقبة لقوله: " وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين "

06- جواز إعتاق الذكر و الأنثى في كفارة القتل لقوله " فتحرير رقبة "و هذا مطلق يشمل الذكر و الأنثى .

07- اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل لقوله تعالى:" فتحرير رقبة مؤمنة" فلو اعتق القاتل رقبة كافرة لم تجزيء عنه[1]

هذا ما عليه جمهور أهل العلم من إن الرقبة المؤمنة تجزيء: صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الصحيح لقوله: "رقبة مؤمنة" وهذا مطلق يعم الرقبة صغيرة كانت أوكبيرة، و يدل على هذا قوله: " ومن قتل مؤمنا خطأ" فهذا يعم الصغير والكبير فكذلك قوله "رقبة مؤمنة " يعم الصغيرة والكبيرة[2] وقيل لا تجزيء الرقبة الصغيرة[3]

08- فضل الإيمان و أثره إذ ثبت يعلو به شأن الإنسان، حتى و لو كان رقيقا، لان الله اشترط في عتق الرقبة في كفارة القتل إن تكون مؤمنة فقال، "فتحرير رقبة مؤمنة "

---

1 – أحكام القران، للهراسي478/1 ، أحكام القرآن لابن العربي، 474/1

2 –أحكام القران للجصاص،227/2

3 –أحكام القران للجصاص،227/2 ، والنكت والعيون،أبو الحسن البغدادي،415/1

09- الإشارة إلى إن الرقبة المعتقة ينبغي إن تكون سليمة من العيوب الجسدية المخلة بالعمل، لان معنى عتق الرقبة تمليك هذا الرقيق منافعه التي كانت مملوكة لسيده، والى هذا ذهب الجمهور أهل العلم اشترطوا سلامة الرقبة المعتقة من العيوب الجسدية.

قال ابن عطية[1]: " واجمع أهل العلم على ان الناقص القصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزئ"

و قال القرطبي[2] :"ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى، و لا مقعدا، و لا مقطوع اليدين او الرجلين أو شلهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج و الأعور "

وقيل تجزيء الرقبة وان كانت معيبة بأي عيب كان لإطلاق الرقبة في الآية قالوا: و إنما اشترط فيها الإيمان، لان الله قيدها بقوله: مؤمنة "أما السلامة من العيوب فلم تذكر.

10- تعظيم امر القتل النفس المعصومة بالإسلام، سواء كانت مؤمنة، او ممن بيننا و بينهم عهد لأن الله اوجب فيه الكفارة، ولم يوجبها سبحانه وتعالى في أي معصية تقع من المسلم خطأ ، إذ أن القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب و السنة أن من أخطأ في فعل واجب فلا اثم عليه لكن عليه أن يأتي بذلك الواجب على وجه صحيح، إن كان ذلك ممكننا وإلاّ فعليه جبر ذلك بالدم كمن ترك واجبا من واجبات الحج.

أم من أخطأ في ارتكاب محظور، فلا إثم عليه ولا كفارة، كمن فعل محظورا من محظورات الإحرام خطأ فهذا عليه البعد عن التلبس بهذا المحظور، والتوبة إلى الله، وهكذا جميع المحرّمات التي ترتكب خطأ، ماعدا القتل خطأ، فانه لعظمه عند الله تعالى اوجب فيه الكفارة على القاتل فقال: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"

قال ابن العربي:[3] " و هي لا تجب – الكفارة – لأنه إثم لان المخطئ لا إثم عليه ، وإنما أوجبها الله عبادة او في مقابلة التقصير، وترك الحذر و التوقي .. ولكونه لم يرتكب إثما جعلت الدية على العاقلة جبرا لورثة الميت، ورفقا بالقاتل "

11- الإشارة إلى ان الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل لقوله (مسلمة) ولم يقل يسلمها، وعلى هذا دلت السنة، و أجمعت الأمّة أن الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل،

---

1 - المحرر الوجيز لابن عطية،209/4

2 - الجامع لأحكام القران314/5 ، والبحر المحيط لأبوحيان، 3 /223.

3- احكام القران لابن العربي474/1 -475 ، الجامع لاحكام القرآن 315/5

وإنما تجب على عاقلته، و هم عصبته من الرجال البالغين الموسرين، دون الفقراء، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد والغني أكثر ممّن دونه، وهكذا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد او امة و قضى ان دية المرأة على عاقلتها "[1]

و العاقلة هم عصبة القاتل كما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة (فقضى رسول الله ﷺ إن ميراثها لزوجها والعقل على عصبتها "[2] وهم الأخوة وبنوهـــــــــــم والأعمام وبنوهم باتفاق العلماء وجمهور العلماء على أن أبا القاتل وابنه من العاقلة. وقيل ليسا من العاقلة "[3]

قال الشافعي[4] " لم اعلم مخالفا ان رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة "

و قد اختلف أهل العلم هل الدية واجبة على القاتل في الأصل وعلى العاقلة بالتتبع، او هي واجبة على العاقلة أصلا ؟ فمنهم من قال : هي قي الأصل على القاتل، لأنه هو المباشر للقتل، وقد قال الله تعالى: " أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ " النجم:38، وإنما جعلت على العاقلة من باب المواساة له[5]

قال القرطبي[6]: " و لاشك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات و الذي وجب لم يجب تغليظا و لا ان وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة "

وعلى هذا فلو كانت العاقلة فقيرة و القاتل غنيا لا تلزم بها العاقلة، بل يلوم بها القاتل.

---

1 -صحيح البخاري في الديات6910 ، ومسلم في القسامة1681 ، وابو داود في الديات 4576

2 - صحيح البخاي في الفرائض6740 ، ومسلم في القسامة1681

3 - احكام القران للجصاص226/2 ، معالم التنزيل464/1

4 - احكام القرآن للجصاص223/2-224

5 - احكام القران للهراسي480/1

6 - الجامع لأحكام القران315/5

ومن أهل العلم من قال: هي واجبة في الأصل على العاقلة في ملزمة بها و لو كانت فقيرة وليس على القاتل شيء و لو كان من أغنى الناس، وتحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية واختلفوا فيما دونه.

قال ابن تيمية[1]: و الذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية مثل قلع العين فيه نصف الدين، واختلفوا فيما دون ذلك كدية الإصبع عشر الدية)

12- وجوب إيصال دية المقتول خطأ إلى أهل الميت وهم ورثته، وتسليمها لهم لقوله تعالى:

(فدية مسلمة إلى أهله) وانه لا تجوز المماطلة بها ولا يكفلون المجيء لأخذها بل يأتي بها من وجبت عليه ويسلمها لهم، و اختلف أهل العلم في حكم تأجيلها على قولين :

فمنهم من قال يجب أداؤها على الفور و لا تؤجل لان الأصل في قضاء الين وجوب قضائه على الفور، ولا تؤجل إلا إذا رأى الحاكم في تأجيلها مصلحة و تؤجل ثلاث سنين.

وذهب أكثر أهل العلم اى أنها تدفع نجوما في ثلاث سنين، وحكي الإجماع على هذا لقضاء عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وسائر الصحابة بذلك .

قال الجصاص[2]: (لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين)

و قال ابن العربي[3] : (و قد كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة صلحا و تسديدا وتأليفا فلما تمهدا الاسلام قررتها الصحابة، وبه قضى عمر و علي ان تنجم على العاقلة في ثلاثة اعوام، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه قال: اجمع العلماء قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها)

والدية بينتها السنة و هي في الأصل من الإبل، ومقدراها مائة من الإبل عن الذكر الحر وخمسون من الإبل عن الأنثى الحرة[4]

وتجب الدية أخماسا[5]

وقد روي في هذا حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت

---

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية159/34

2 - أحكام القرآن245/2

3- أحكام القران للقرطبي1 /475-476، والتفسير الكبير للرازي175/1 ، الجامع لاحكام القران320/5

4- أحكام القران للشافعي282/1 ، معالم التنزيل463/1 ، المحرر الوجيز 4/ 209الجامع اللاحكام القران316/5-

5 - أحكام القران للجصاص232/2 ، معالم التنزيل 464/1 ، تفسير ابن كثير330/2.

لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة[1]، وبهذا قال ابو حنيفة[2]، وأحمد[3]، و طائفة من أهل العلم .

و أبدل طائفة من أهل العلم مكان عشرين بني مخاض عشرين بني لبون، وبهذا قال مالك[4] و الشافعي[5]

و قيل هي أرباع: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض و خمس وعشرون بنات لبون روي هذا عن جماعة السلف منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما[6]

وقيل هي أرباع غيرانها ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشون بني لبون ذكورا روي هذا عن جماعة من السلف منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[7]

و إذا جنى عمن الجنين في بطن أمه فإن ولد حيا ثم مات فعلى قاتله الكفارة، وعليه الدية كاملة على عاقلته[8]

و إن سقط ميتا ففيه غرة عبد أو أمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن امرأتين من هيذل رمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها ومن في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد او وليدة في الجنين وجعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة " وفي رواية أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم أن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وأن العقل على عصبتها "[9]، والغرة على عاقلة الجاني على الصحيح[10] وقيل تجب في مال الجاني[1].

---

1 - أخرجه احمد384/1 ، 450 ، والنسائي في القسامة4802

2 - أحكام القران للجصاص232/2-233

3 - المغني19/12

4 - احكام القران لابن العربي 475/1 ، المحرر الوجيز209/4

5 - معالم التنزيل475/1، التفسير الكبير184/10

6 - أخرجه ابو داود في الديات 4556

7 - اخرجه عنهما الطبري ألآثار 10140-10142

8- الجامع لاحكام القران322/5 ، زاد المعاد9/5

9 - أخرجه البخاري في الفرائض6740 ، وصحيح مسلم في القسامة1681

10 - الجامع لاحكام القران،القرطبي 322/5 ، زاد المعاد 9/5

واختلف في وجوب الكفارة على الجاني، إذا سقط الجنين ميتا، فقال أكثر أهل العلم: عليه الكفارة و قيل لا كفارة عليه .

قال شيح الإسلام ابن تيمية:[2] من أسقط الحمل خطأ كأن يضرب امرأة خطأ فيسقط ، عليه غرة عبد أو امة بنص النبي ﷺ واتفاق ألائمة، و تكون قيمة الغرة عشر الدية للام عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء لقوله: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " وهو المذكور في قوله تعالى:"ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" إلى قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله "، أما إذا ماتت الأم وهو في بطنها فلاشي ء بالنسبة للجنين بالإجماع[3]، فان عدمت الإبل اخرج قيمتها من الذهب أو الفضة أو البقر أو الغنم أو الحلل[4].

وأما دية الخطأ وشبه العمد فهي مغلظة: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " الا ان دية شبه العمد ما كان في السوط و العصا المغلظة مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)[5]

والإبل: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعه[6] و تجب على العاقلة كدية الخطأ[7]

13- حرص الدين الإسلامي على جبر الخواطر و مراعاة المشاعر، حيث اوجب الدية على القاتل وعاقلته، تخفيفا على أهل القتيل، وجبرا لخواطرهم ومراعاة لمشاعرهم .

---

1 - الجامع لأحكام القران322/5

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 34 /160 ، والجامع لأحكام القران322/5

3 - الجامع لأحكام القران321/5

4- الحلل هي الكسوة الكاملة وقد قدرها بعض اهل العلم ب1000 دينار من الذهب و 12000 درهم من الفضة وقال بعضهم 10000 من الفضة ومن البقر100بقرة،ومن الغنم 1000شاة ،ومن الحلل 100 حلة .

5 - أخرجه ابن ماجة في الديات 2627 وصححه الألباني

6 - أخرجه أبو داود في الديات4557

7 - جامع البيان للقرطبي9 /45-49 ، والجامع لأحكام القرآن330/5

14- الترغيب في العفو عن الدية ، وانه من الصدقة لقوله تعالى: " إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ)[1] النساء 92، لان الصدقة كما تكون إعطاء تكون أيضا إبراء، و ذلك بإبراء الشخص المدين من الدين و إسقاطه عنه.[2]، وإنما يندب العفو عن الدية إذا كان فيه إصلاح ولا يترتب عليه مفسدة أعظم قال تعالى:" فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ" الشورى:40، فان كان العفو قد يؤدي الى مفسدة كأن يكون سبب القتل كون الشخص متهورا في القيادة ولو عفي عنه لاستمر، و ربما تشجع على هذا الفعل فالأولى بل يجب ترك العفو عنه دفعا للمفسدة ومراعاة للمصلحة العامة .

15- ان الواجب على من قتل مؤمنا خطأ من قوم عدو للمسلمين – وهم الكفار المحاربون الكفارة فقط، وهي عتق رقبة مؤمنة لقوله:" وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ" النساء 92، ولم يذكر الدية[3]، وإنما سقطت ديته، لان ورثته كفار محاربون، ولا يرث الكافر المسلم،

لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[4]، و لو أنهم أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين[5]

16- تحريم قتل المعاهد، والذمي و المستأمن، وهم من بيننا وبينهم ميثاق، لقوله: " وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ" النساء 92، قال ﷺ **:** (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[6]

---

1 - البحر المحيط لابو حيان323/3 ،

2 - استثنى العلماء من هذا زكاة العين

3 - أحكام القران للهراسي482/1 ، وأحكام القرآن لابن العربي476/1 ، والجامع لأحكام القرآن324/5

4 - أخرجه البخاري في الفرائض6764 ، ومسلم في الفرائض1614 ، وأبو داود في الفرائض2909

5 - أحكام القرآن لابن العربي476/1-477 ، المحرر الوجيز، بن عطية210/4 ، الجامع لأحكام القرآن324/5

6 - أخرجه البخاري في الجزية والمواعدة3166 من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه

انه يلزم من قتل معاهدا الدية و الكفارة لقوله: " وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ "[1] النساء 92، بخلاف الحربي والمرتد، فلا دية لهما ولا كفارة على قاتلهما.

17- تعظيم الدين الإسلامي للعهود والمواثيق، واحترامه لها، وإيجابه الوفاء لقوله تعالى: " وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ "[2] النساء 92، فقد بين من يقتل مؤمنا وبين من يقتل معاهدا في إيجاب الكفارة على كل منهما و في إيجاب الدية أيضا على كل منهما يسلمها لأهل المقتول، وان كانت دية المعاهد اقل من دية المؤمن، كما سبق بيانه، و هذا يدل على سمو تعاليم الإسلام وعدل أحكامه وحسن آدابه .

- ان دية المعاهد ليست كدية المؤمن لقوله: " وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ" النساء 92، و دية نكرة و إعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل على أن الثاني غير الأول، ولو كانت دية المعاهد كدية المؤمن لقال: فالدية مسلمة إلى أهله بالتعريف أي الدية التي سبقت ولما جاءت نكرة في المحل الثاني دل على أنها ليست الأولى بل دية أخرى.

قال القرطبي:[3] وقوله:" فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ" النساء 92، على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها) و لهذا اختلف أهل العلم في مقدار دية المعاهد[4]، فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية المعاهد كدية المسلم، وروي هذا عن أبي بكر و عثمان و ابن مسعود وانخعي والشعبي ومجاهد و عطاء والزهري[5] وبه قال أبو حنيفة[6] وسفيان الثوري[1]، واستدلوا بقوله: " وَإِن

1- مجموع الفتاوى ،ابن تيمية 34/138-139-146

2- مجموع الفتاوى ،ابن تيمية 34/138-139-146

3- الجامع لأحكام القران5،القرطبي/325 ن التفسير الكبير188/10

4- جامع البيان 9/51-54 ، تفسير ابن كثير 331/2

5- اخره الطبري في جامع البيان9/51-53 ، الآثار10144-10157

6 - أحكام القرآن، للجصاص238/2 ، ومدارك التنزيل للنسفي1 /346

كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ" النساء 92، قالوا: وقد عطف على أول الآية[2] ، والجواب عن هذا ما ذكر في أول الفائدة، وذهب أكثر أهل العلم أن ديته على النصف من دية المسلم .

روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر ابن عبد العزيز[3] وطائفة من السلف وبه قال مالك[4]، وأحمد[5]، واستدلوا بحديث عمر وشعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته: (دية الكافر نصف دية المسلم)[6]، و ذهب بعض أهل العلم أن ديته على الثلث من دية المسلم .

روي هذا أيضا عن عمر بن الخطاب وسليمان بن يسار وعطاء[7]، وبه قال الشافعي[8] و أبو ثور[9].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[10]: دية الذمي نصف دية المسلم، و قيل ثلث وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم وفي الخطأ نصف الدية)، ودية المجوسي قال طائفة من أهل العلم منهم مالك[11]، والشافعي[12]، واحمد[13]، ثمانمائة درهم .

وروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: " دية المجوسي ثمانمائـــــــة درهم "[14]، و ديات نسائهم على النصف من ذلك[15]

---

1 - معالم التنزيل للبغوي463/1

2 - أحكام القران للجصاص238/2

3- أخرجه الطبري الاثار10158-10159

4- أحكام القران لابن العربي479-478/1 ، والمحرر الوجيز لابن عطية211/4 ، والجامع لأحكام القران326/5

5- المغني51/12

6- أخرجه أبو داود في الديات 4506 ، والنسائي في القسامة4806

7- أخرجه الطبري الاثار10160-10169

8 - أحكام القران للشافعي285-284/1، ومعالم التنزيل463/1

9- المحرر الوجيز لابن عطية211/4

10- مجموع الفتاوى لابن تيمية146/34

11- أحكام القران لابن العربي479/1 ، والجامع لأحكام القران326/5

12- أحكام القران للشافعي285-284/1 ،و معالم التنزيل للبغوي463/1

13- المغني55/12

14- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات101/8

15- أحكام القران للجصاص238/2

18- الحكمة الشرعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمنا، أهله مؤمنون وبين من قتل مؤمنا أهله كفار محاربون، من حيث إيجاب الدية لأهل المقتول المؤمنين دون الكفار المحاربين لأن في أداء الدية لأهل المقتول المؤمنين جبرا لقلوبهم وتخفيفا لمصابهم، أما الكفار المحاربون فلا حرمة لهم في دمائهم ولا في أموالهم والكافر لا يرث المؤمن، لأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين .

و أيضا الحكمة التشريعية في التفريق بين من قتل من قوم معاهدين وبين من قتل من قوم محاربين، من حيث إيجاب الدية في حق المعاهد وإن كان كافرا دون من كان من قوم عدو لنا وإن كان مؤمنا وذلك لاحترام العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم .

و أيضا الحكمة التشريعية في التفريق بين دية المؤمن و دية المعاهد لان في الآية ما يشير إلى ذلك كما سبق، وذلك لان الكافر لا يساوي المؤمن بأي حال من الأحوال .

19- إن من لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين لقوله: " فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" أي يتبع احدهما الأخر، فان صام بالأهلة من بداية الشهر أجزأه ذلك سواء كان الشهر ناقصا أو تاما[1] و إن ابتدأ في أثناء الشهر لزمه أن يتم ستين يوما، ولا يفطر بينهما إلا لعذر من حيض أو نفاس بالاتفاق[2] واختلفوا في الفطر لأجل المرض، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التتابع منهم مالك[3]، واحمد[4] .وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض يقطع التتابع منهم أبو حنيفة[5]، والشافعي في اظهر قوليه[6]. واجهل احمد[7]، والصحيح أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التتابع لان من

1- أحكام القران للجصاص246/2

2 - احكام القران للجصاص246/2 ، وأحكام القران للهراسي483/1 ، ومعالم التنزيل للبغوي463/1

5- الكافي لابن عبد البر ص285

6- المغني 89/11

7-انظر أحكام القران للجصاص246/2

8- أحكام القران للهراسي483/1 ، ومعالم التنزيل للبغوي 463/1

9- مجموع الفتاوى لابن تيمية139/21

غير اختيار الإنسان، فأشبه بالحيض والنفاس[1] ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومن ذا الذي يضمن أن يمر عليه شهران دون أن يصاب بمرض.

كما اختلفوا في الفطر لآجل السفر، فذهب أبو حنيفة[2]، ومالك[3] ، والشافعي في اظهر قوليه[4] إلى انه يقطع التتابع وذهب بعض أهل العلم إلى انه لا يقطع التتابع منهم احمد[5] وغيره والصحيح أيضا انه لا يقطع التتابع، لأنه كما يباح للمسافر في نهار رمضان وصيامه واجب بل ركن من أركان الإسلام، فكذلك يباح لمن كان يصوم عن كفارة القتل أن يفطر إذا سافر، و كذلك لو تخلل الشهرين ما يحرم صومه كيومي العيدين وأيام التشريق فانه يفطر، و لا يقطع ذلك التتابع وكذلك لو تخلل الشهرين صيام شهر رمضان فانه لا يقطع التتابع أيضا[6].

21- إذا لم يجد القاتل الرقبة أو لم يجد ثمنها ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه، لان الكفارة حق الله فإذا لم يقدر عليها سقطت، لان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها و ليس عليه إطعام والله لم يذكر في الآية كفارة للقتل سوى تحرير الرقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والى هذا ذهب طائفة من أهل العلم .

قال ابن كثير:[7](لا يعدل إلى الإطعام لأنه كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة وذهب بعض آهل العلم إلى أن القاتل إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار قال تعالى " فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " المجادلة 4.

قالوا وإنما لم يذكر الإطعام هاهنا لان هذا مقام تهديد و تخويف فلا يناسب أن يذكر في الإطعام لما فيه من التسهيل و الترخيص[8].

1- تفسير بن كثير331/2 ، والبحر المحيط لأبو حيان3 /325

2- شرح فتح القدير لابن الهمام267/4

3 - الجامع لأحكام القران328/5 ، وشرح الزرقاني181/4

4 - معالم التنزيل للبغاوي463/1 ، والبحر المحيط3 لابو حيان/325

5- المغني90/11 ،ومجموع الفتاوي لابن تيمية21 /325

6- مجموع الفتاوى لابن تيمية21 /139

7- تفسير ابن كثير 331/2 ، و معالم التنزيل للبغاوي463/1

8- معالم التنزيل للبغاوي 463/1 ، تفسير بن كثير331/2

و الصحيح القول الأول لأنه لا يجوز قياس القتل الخطأ على الظهار لاختلاف السبب لان سبب الكفارة في الظهار هو الظهار، وسبب الكفارة في القتل هو القتل، وبينهما فرق كبير لان القتل الخطأ وإن اوجب الله فيه الكفارة إلا أن صاحبه محل للتسامح لأنه من باب الخطأ بخلاف الظهار فان الله جعله منكرا من القول وزورا.

و على هذا فالواجب على القاتل عتق رقبة فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فلا شيء عليه أما الدية فإنها حق لورثة القتيل، لا تسقط إلا بعفوهم عنها كما سبق بيانه .

22- انه يجب على القاتل خطأ أن يتوب مع فعل الكفارة لقوله تعالى:" تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ " النساء 92، وإنما وجبت عليه التوبة والكفارة مع أن فعله خطأ وهو غير آثم[1] لان الله أمر عباده جميعا بالتوبة وأوجبها عليهم ولو من باب اتهام النفس والتقصير ومن ذا الذي يسلم من الخطأ.

قال تعالى: " وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " النور 31، كما أن في ذلك إشارة إلى عظم حرمة نفس المؤمن و المعاهد

وعظم قتلها .

و أيضا فان القتل الخطأ قد يكون سببه التساهل و التقصير وعدم الاحتراز.

قال القرطبي:[2](وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز و كان حقه أن يتحفظ ،وتوبته اذا ادى ما يجب عليه من الكفارة، لقوله تعالى " تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ " النساء 92، اي توبة منه سبحانه وتعالى على عبده بأن يسر له أسباب التوب.

2-2-3-2: عقوبة القتل العمد:

01- ان جزاء القاتل عمدا وعقوبته غضب الله عليه، ولعنه وطرده من رحمته، لقولـــــه :

" وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴿٩٣﴾ " النساء 93.

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية138/34

2 - الجامع لأحكام القران328/5 ، أحكام القرآن للهراسي479/1-483 ، التفسير الكبير للرازي10 /188

02- أن النار مخلوقة الآن موجودة لقوله: " وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " النساء 93، أي: في النار كما قال تعالى: (أعدت للكافرين) البقرة 24، و قد رآها النبي ﷺ حين أسري به، كما رآها في صلاة الكسوف[1] .

03- أن الله أعد للقاتل عمدا عذابا عظيما، لا يدرك كنهه إلا الله عز وجل، لقوله " وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " النساء 93،[2]

04- الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم العمد في القتل وغيره وما يترتب على كل منهما، لأن المخطئ وقع ذلك منه من غير قصد، فكان محلا للعفو والمسامحة، بخلاف المتعمد .

2-2-3-3: كفارة القتل شبه العمد

« إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها » .

حجة الجمهور: وحجة الجمهور في إثبات (شبه العمد) أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ظهرا، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالباً حكمنا بأنه عامد ، لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً كان متردّداً بين العمد والخطأ، فأطلقنا عليه شبه العمد، وهذا بالنسبة إلينا إلا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر، إذ هو في الواقع إمّا عمد ، وإمّا خطأ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، ولما لم يكن خطأ محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلّظة، واستدلوا بالحديث السابق وبما رواه أحمد، وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ .

1 - أخرجه البخاري في الادب 6116 ، والترمذي في البر والصلة2020

2 - هناك عقوبات دنيوية يؤخذ بها القاتل عمدا منها القصاص.

خطب يوم فتح مكة فقال: "ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلّظة..." الحديث

دية شبه العمد فهي مثلّثة (أربعون خلفه، وثلاثون حقه، وثلاثون جذعه) وتجب على العاقلة أيضاً، وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي حنيفة ومالك على المشهور في قوله، وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد، وتجب على مال القاتل .

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في مال الجاني" وقال ابن الجوزي: والدية للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، وفي الحلل مائتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك " .

توبة قاتل العمد

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما. روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: "اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقالت: نزلت هذه الآية " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ" هي آخر ما نزل وما نسخها شيء "[1] .

وروى النسائي عنه قال: "سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية "والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها آخَر" الفرقان: 68 قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خالدا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ" البقرة الآية 179، وروى ابن جرير بسنده عن (سالم بن أبي الجعد) قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً . قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ فو الذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول :« يجيء يوم القيامة معلّقاً رأسُه

1 - تفسير آيات الأحكام للقرطبي332/5 ، وابن كثير535/1

بإحدى يديه - إما بيمينه أو بشماله - آخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه[1]، حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدك هذا علام قتلني؟ فما جاء نبيٌ بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم » [2].

وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة، واستدلوا على ذلك ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي:

أولاً: إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول

ثانياً: قوله تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ " النساء 48، يدخل فيه القتل وغيره .

ثالثاً : قوله تعالى: " وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ .... " إلى قوله: " إِلَّا مَن تَابَ " الفرقان : 68-70 ويليه نصٌ في الباب .

رابعاً : حديث « الصحيحين » « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . . ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

خامساً : حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس . . إلخ .

قال العلامة الشوكاني: « والحقّ أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون » [3].

1- أي تسيل عروقه دما جهة عرش الله جل وعلا.
2 - جامع البيان للطبري218/5، وابن كثير536/1.
3- تفسير فتح القدير للشوكاني ج1 ص499

3- القصاص فيما دون النفس وأحكامه:

قال تعالى :"وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ "

3-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا

3-1-1: سبب النزول

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " مرّ على النّبيّ ﷺ يهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ فقال : هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أناشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولو أنك نشدتني بهذا لم نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، و إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف و الوضيع فجعلنا التحميم[1].و الجلد مكان الرجم قال رسول الله ﷺ **:** " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه، قال: فأمر به فرجم "

فانزل الله عز وجل: " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر" إلى قوله "يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه " يقولون: إيتوا محمد فإن أمركم بالتحميم و الجلد فخذوه وإن أفاتكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .و قال في " اليهود" : "و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" ثم قال:"و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" قال في الكفار كلها .[2] وقد روي أن سبب نزول هذه الآيات قصة القتيلين من اليهود فعن إبن عباس رضي الله عنه قال: " إن الله عز وجل أنزل: "و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" .

1- التحمم:وهو تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم

2 - أخرجه مسلم، الحدود ،1700، وسنن أبي داود ، الحدود،2/52-54

و قال تعالى "فأولئك هم الظالمون" و قال تعالى " فأولئك هم الفاسقون" في الطائفتين من اليهود و كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن دية القتيل من الذليلة خمسون وسقا و دية القتيل من العزيزة مائة وسق فلما قدم النبي ﷺ المدينة فقتلت الذليل من العزيزة قتيلا ، فقالت العزيزة ابعثوا لنا مائة وسق فأبت الذليلة وقالت إنما أعطيناكم مائة وسق على القتيل ضيما منكم لنا أما وقد قدم محمد فلا نعطيكم ذالك فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا إن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم فأرسلوا إليه أناسا من المنافقين ليروا رأيه قبل ذلك، فأخبره الله بأمرهم، و أنزل : " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر"ففيهم والله أنزلت وإياهم عنى الله عز وجل.[1]

قال ابن كثير[2]: بعدما أشار إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنها أنزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، قال: و قد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله و لهذا قال بعد ذلك "و كتبنا عليهم فيه أن النفس بالنفس والعين بالعين.." إلى آخرها و هذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص و الله سبحانه وتعالى أعلم "

3-1-2: التحليل اللفظي

قوله:" و كتبنا عليهم" أي: كتبنا عليهم شرعا، يعني فرضنا و أوجبنا[3] و الكتابة على نوعين منها الكتابة الشرعية و هي المتعلقة بالأوامر و النواهي و الأحكام التكليفية كما في هذه الآية و كما قال تعالى :" كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ " الآية 178 من سورة البقرة،

وقال تعالى: " كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ " الآية 180من سورة البقرة، و قال تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ " الآية 183 من سورة البقرة

1 - مسند الامام أحمد،109/1.
2 - تفسيرالقران العظيم ، ابن كثير 110/3 ، جامع البيان ، الطبري،334-326/10
3 - جامع البيان، الطبري358/10 ،المحرر الوجيز، ابن عطية،112/5

والنوع الثاني الكتابة القدرية الكونية كقوله تعالى : " وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ " الآية 105 من سورة الأنبياء، وكقوله تعالى : " كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ" الآية 21 من سورة المجادلة، و الفرق بين الكتابتين أن الكتابة الشرعية مكتوبها قد يقع من المكلف، و قد لا يقع، فالإرادة الشرعية، قد يقع المراد بها و قد لا يقع، و الكتابة القدرية الكونية لابد من وقوع مكتوبها كالإرادة الكونية لابد من وقوع المراد بها .

قوله "عليهم فيها" أي على اليهود في التوراة[1]

قوله " أن النفس بالنفس" أي النفس القاتلة تقتل قصاصا بالنفس المقتولة[2] هذا هو الثابت في الشريعة الإسلامية المطهرة كما قال صلى الله عليه و سلم " لا يحل دم إمرئ مسلم إلا إحدى ثلاث: الثيب الزاني، و النفس بالنفس، و التارك لدينه، و المفارق للجماعة " وهذا عام في كل نفس أيا كانت إلا ما دل على تخصصه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مسلم بكافر"، وقد خالف هذا اليهود فكانوا يفاضلون بين الأنفس، ويقيدون لبني النضير من بني قريظة و لا يقيدون لبني قريظة من بني النضير[3]

قوله تعالى: " وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ "

* قرأ أبو عمرو و ابن كثير و ابن عامر بنصب (والعين) وما بعدها عطفا على" أن النفس" عدا "والجروح" فبالرفع على الاستئناف .

*وقرأ ألكسائي برفع الجميع على الابتداء، أو الخبر، أو مضمر في النفس تقديره: أن النفس هي مأخوذة بالنفس و نحو ذلك .

*و قرأ بقية العشرة بنصب الجميع عطفا على قوله " أن النفس"[4]

1- جامع البيان ،الطبري،358/10، المحرر الوجيز، ابن عطية،112/5

2 - جامع البيان10، الطبري/358

3 - جامع البيان، الطبري326/10،وتفسير ابن كثير112-110/3

4 - المبسوط، السرخي ،ص162 ، الكشف والبيان، الثعلبي،409/1

*و قرأ نافع" و الأذن" بسكون الذال و الباقون بضمها[1]

و ذكرت هذه الأعضاء الأربعة العين والأنف والأذن والسن، من باب التمثيل فقط، وخصت بالذكر لأن أكثر الجنايات تكون فيها، أو لأنهم اختلفوا في حكمها، أو سألوا عنها دون غيرها من الأعضاء ،أو لغير ذلك.

قوله تعالى: "و الجروح قصاص" الجروح: جمع جرح "قصاص" أي: و الجروح يقتص منها والمعنى: أن العين تفقأ والأنف يجدع قصاصا بالأنف، و الإذن تقطع قصاصا بالأذن، و السن تقلع قصاصا بالسن و تؤخذ الجروح قصاصا بمثلها[2].

عن إبن عباس رضي الله عنهما في قوله: "النفس بالنفس" قال: " يقول: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، و يقطع الأنف بالأنف، و ينزع السن بالسن، و تقتص الجراح بالجراح، يستوي فيه العبيد رجالهم و نساؤهم فيما بينهم، إذا كان في النفس و ما دون النفس"[3]

و قوله: " قصاص" مأخوذ من قص الأثر و هو إتباعه فكأن الجاني يقص أثره فيفعل به ما فعل[4]

والمعنى أن الجروح تؤخذ بالمقاصة بأن يجرح الجاني العامد جرحا مثل الذي بالمجني عليه، وحيث مكان الجناية، ومن حيث نسبة مساحتها في العضو، و هذا إذا كان مما يمكن أن يقتص منه، بأن لا يخشى منه التلف على النفس، فإن كان مما يخشى منه التلف على النفس، فلا قصاص فيه، بل فيه أرش و حكومة[5] .

قوله تعالى" فمن تصدق به فهو كفارة له"

الفاء: استئنافية، و "و من" شرطية "تصدق" فعل الشرط و جوابه " فهو كفارة له"[6]، لأنه جملة اسمية .

قوله : "تصدق به" أي : عفا عما له من حق قود او قصاص في النفس و ما دونها[7]،و في العفو تصدقا ترغيبا فيه.

---

1 - المبسوط، السرخي، ص162
2- جامع البيان،الطبري359-362-مدارك التنزيل414/1
3 - الطبري، جامع البيان، 361/10
4 - المحرر الوجيز،ابن عطية، 115/5، والجامع لأحكام القران245/2
5 - المحرر الوجيز،ابن عطية،115/5، والتفسير الكبير7/12
6 - الجامع لاحكام القران،القرطبي208/6
7 - جامع البيان،الطبري،362/10-372، ومعالم التنزيل،البغوي،41/2

قو له: "فهو كفارة له" الضمير "فهو" يعود إلى مصدر الفعل السابق، أي: فتصدقه كفارة له، و الكفارة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، لأنها تستر الذنب وتغطيه ككفارة اليمين، و كفارة الظهار، وكفارة القتل ونحو ذلك .

قوله: " فهو كفارة له" أي: فتصدقه بما له من حق على الجاني، بعفوه عنه له، أي : كفارة له أي: للمتصدق، وهو المجني عليه، أو وليه، يكفر الله عنه بسبب عفوه ذنوبه أياها كما قال تعالى: " فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ " الآية 40 من سورة الشورى، وعلى هذا أكثر

المفسرين و هو الأظهر لأن الضمير على هذا يرجع إلى مذكور و هو "من"[1].

يحتمل أن الضمير في قوله "له" يراد به الجاني فيكون المعني فمن تصدق بحقه فعفا، فذلك كفارة له، أي: للجاني فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة لأن العفو عنه يقوم مقام الحق منه. و الله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه وأجر المتصدق على الله قال ابن عباس رضي الله عنهما: " فمن تصدق فهو كفارة له" قال: " كفارة للمتصدق عليه"[2]، و قال رضي الله عنه: " فالكفارة للجارح، وأجر المتصدق على الله "[3]

قال الفراء[4]: " فهو كفارة له" يعني للجارح و الجاني، و اجر للمجروح ،والقول أظهر من حيث إن الضمير في قوله: "له" يعود على مذكور وهو "من" وعليه أكثر المفسرين[5] على أنه لا مانع من حمله على هذا وهذا لأن العفو كفارة للجاني وللمتصدق .

3-1-3: المعنى الإجمالي

قوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا " أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة، " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " يعني: نفس القاتل بنفس المقتول وفاء يقتل به، " وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ " تفقأ بها، "وَالأنْفَ بِالأنْفِ " يُجدع به، " وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ " تُقطع بها، قال ابن عباس: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة وهو: أن النفس بالنفس إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين، ويفقأون بالعين العينين، وخفف نافع الأذن في جميع القرآن وثقلها الآخرون،

1- جامع البيان،الطبري 10/366-369
2 - الطبري ،جامع البيان10/367
3 - الطبري، جامع البيان10/367-368 الاثر 12096-12098
4 - في المعاني القرآن1/312-
5 - جامع البيان ،الطبري10/362-369، وأحكام القرآن للجصاص2/441-442

"وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ " تقلع بها وسائر الجوارح قياس عليها في القصاص، " وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" هذا تعميم بعد تخصيص، لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" أي فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللسان ونحوها، وأما ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته، وقرأ الكسائي "والعين" وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وأبو عمرو "والجروح" بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس.

تفسير قوله تعالى:" فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ " أي بالقصاص " فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ " قيل: الهاء في "له" كناية عن المجروح وولي القتيل، أي: كفارة للمتصدق وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أن أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أن عبد الله الحسين بن محمد الدينوري أن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن الفضل أخبرنا أبو خيثمة أن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق من جسده بشيء كفّر الله عنه بقدره من ذنوبه"[1]

وقال جماعة: هي كناية عن الجارح والقاتل، يعني: إذا عفا المجني عليه من الجاني فعفوه كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة، كما أن القصاص كفارة له، فأما أجر العافي فعلى الله عز وجل، قال الله تعالى: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله"الشورى-40،

رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول إبراهيم ومجاهد وزيد بن أسلم، "َمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "

3-2: الأحكام الشرعية للاعتداء على ما دون النفس

3-2-1: مفهوم القصاص فيما دون النفس

التعريف اللغوي:

1-أخرجه الترمذي عن أبي الدّرداء في الديات، باب ما جاء في العفو، 650/4 ،و احمد في المسند316/5

هو المساواة علي الإطلاق ومعناه أيضا التتبع ومنه قصص السابقين بمعني أخبارهم[1]، "والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار".

المعني الشرعي أو الاصطلاحي : المقصود بالقصاص فيما دون النفس في الشّرع "أن يعاقب المعتدي بمثل فعله ويجرح كما جرح" وهو "عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين " الجريمة والعقوبة "[2].

ويوجد بين المعني اللغوي والمعني الشرعي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، ولا يترك المجني عليه من دون أن يشفي غليله والقصاص هو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود، وهناك قصاصا قدره الشارع بالنص، وقصاصا آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديده لولي الأمر.

2-2-3 : أنواع القصاص فيما دون النفس:[3]

يرى الدكتور يوسف بن احمد القاسم ان الجناية على الآدمي فيما دون النفس أي تكون على الأعضـــاء بإبانتها, أو كسرها دون إبانة , أو بإزالة منفعتها مع بقاء عينها ,وإما أن تكون علـى الـجلد أو اللحم بجرحه , وهذا الجرح أو الشق إما أن يكـون في الوجه أو الرأس , وإما أن يكون في سائر البدن وبناء عليه، فان أنواع القصـاص فيما دون النفس حسـب أنواع الجناية, فمن أهل العلم من اختصرها في نوعيـن, بعد ضم النضير إلى نضيره , ومنهم من فصّـل حسب اجتهاده, ولهذا اختـلف العلماء في عـــد أنواع القصاص فيما دون النفس إلى الأقوال الآتية:

* القول الأول: ذهب الكاساني الحنفي إلى القول بأنه أربعة أنواع:

1- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة، المرجع السابق، ص: 252

2 - كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري،ص231

3- بحث ، أثر تقدم الطب الحديث في تحقيق الأمن من الحيف عند استفاء القصاص فيما دون النفس للدكتور يوسف بن أحمد القاسم /موقع الفقه الإسلامي

1- إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

2- إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها.

3- الشجاج.

4- الجراح.

* القول الثاني: ذهب ابن شاس المالكي , والنووي الشافعي إلى القول بأنه ثلاثة أنواع:

1- إبانة الأطراف.

2- إزالة المنافع.

3- الجروح " في الوجه والرأس, وفي سائر البدن"

* القول الثالث: ذهب ابن جزي المالكي, والعمراني الشافعي , ابن قدامة الحنبلي وتبعه الحجاوي إلى القول بأنه نوعـــين :

1- الأطراف " بقطع عضو, أو بإزالة منفعة".

2- الجروح " في الوجه والرأس, وفي سائر البدن".

والحقيقة أن هذا اختلاف في الاصطلاح , ولا مشاحة فيه .

3-2-3 - شروط القصاص فيما دون النفس:[1]

يشترط للقصاص فيما دون النفس ما يشترط للقصاص في النفس من قصد الجناية, وتكليف الجاني, وعصمة المجني عليه, ومكافأة الجاني للمجني عليه, وعدم الولادة بينهما - على خلاف في بعض هذه الشروط، ويشترط لاستيفائه شروط إضافية لا يجوز تنفيذ القصاص إلا بتحققها، وهي ثلاثة شروط:

1- بحث ، آثر تقدم الطب الحديث في تحقيق الأمن من الحيف عند استفاء القصاص فيما دون النفس للدكتور يوسف بن أحمد القاسم /موقع الفقه الإسلامي

1- الأمن من الحيف "إمكان استيفاء القصاص بلا زيادة". 2- المماثلة في الاسم والموضع 3- الاستواء في الصحة والكمال.

4-2-3: فوائد مستنبطة:

1 - أن العين تؤخذ قصاصا بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، لقوله تعالى:"والعين بالعين والأنف بالأنف والإذن بالأذن والسن والسن" وهكذا غيرها من الأعضاء تؤخذ قصاصا بمثلها قياسا عليها، وتؤخذ العين والأذن اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويؤخذ السن الثنية بالثنية، والضرس بالضرس، وهكذا[1] عن انس بن منضر أن أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: "كتاب الله القصاص ..." و لا تؤخذ العين الصحيحة بالعين العوراء، ولا اليد الصحيحة بالشلاء ونحو ذلك[2]

2- أن الجروح يقتص منها لقوله تعالى: " والجروح قصاص" وذلك بين كل شخصين يجري بينهما القصاص بالنفس كالحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى و العبد بالحر، والكافر بالمسلم، وهكذا، دون من لا يجري بينهما القصاص كالمسلم بالكافر[3]، فيقتص من كل عضو، والجرح يمكن أن يقتص منه، بأن ينضبط القصاص منه وتمكن فيه المساواة، ولم يكن مخوفا، ولم تخشى سرايته، وذلك كما إذا كانت الجناية من منفصل كاليد والرجل والكف والقدم وهذا يقتص منه وكما أن الأنف وهو ما لان منه، ونحو ذلك، و سوى إنتهى إلى العظم أو لم ينتهي إلى العظم فالعبرة بإمكان المساواة، ولا قصاص في ما لا تمكن فيه المساواة أو كان مخوفا أو تخشى سرايته بل فيه الدية[4]، المحددة، أو الأرش، لعدم الإمكانية المقاسة . وقد قال عز وجل: " والجروح قصاص"كما قال عز وجل: " وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ " الآية **126** من سورة النحل، و قال تعالى: " ۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ " الآية**194** من سورة البقرة، و إذا لم يمكن القصاص من منتهى حد الجناية ورضي المجني عليه بالقصاص مما دونه، مما يمكن

1 - أحكام القران للجصاص441/2 ، و أحكام القران لابن العربي631/2
2 - أضواء البيان 81/2-82
3 - أحكام القران، الشافعي،281/1 ، وأحكام القران لابن العربي627/2-631
4 - أحكام القران الجصاص،441/2 ، و أحكام القران لابن العربي672/2

القصاص منه، فله ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم سوى عفا عن الزيادة أو طلب الرش الزيادة، لأنه لم يزد على حقه، وهذا هو مقتضى العدل، ويقتص مما دون الجراح كالضرب اليد أو بالسوط أو العصا أو اللّطمة أو اللكمة ونحو ذلك عند عامة السلف وغيرهم من الصحابة والتابعين و هو قول كثير من الفقهاء منهم الإمام أحمد وغيره.

قال شيخ الإسلام إبن تيمية[1]: و بذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عيه وسلم وهو الصواب قال: لما قال عمر بن العاص لعمر ابن الخطاب يا أمير المؤمنين: إن كان الرجل من المسلمين أمّر على رعية فأدّب رعيته أإنك لتقتصنه منه. قال: أي، والذي نفس محمد بيده إذا لأقتصنه، وقد رأيت الرسول ﷺ يقتص من نفسه، ألا لا تضرب المسلمين فتذلوهم و لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم[2] .

3- و لو مات المقتص منه بما دون النفس بسبب القصاص فلا شيء على المقتص، و هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين و من بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وقيل تجب الدية في مال المقتص و قيل يسقط على المقتص قدر تلك الجراحة و يوجب الباقي في ماله، وقيل توجب الدية على عاقلة المقتص.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه فإن اقتص منه قبل الاندمال، ثم زاد جراحه فلا شيء له لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن الرسول ﷺ نهى أن يقتص من الجرح حتى يبرا صاحبه "

4- أن من ما شرع لبني إسرائيل في التوراة العفو عن القصاص لقوله "فمن تصدق به فهو كفارة له"[3]

الترغيب في العفو عن الجاني، والتصدق بالقصاص، لقوله "فمن تصدق به فهو كفارة له"فسماه عز وجل تصديقا، ووعد عليه بتكفير ذنوب المتصدق، وقال تعالى: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ " الآية 178 من سورة البقرة.

1 - مجموع الفتاوي، ابن تيمية 379/28
2 - أخرجه ابو داود في الديات 4537 – واحمد في سنده 41/1
3 - مجموع الفتاوي، ابن تيمية 376/28-377

وقال تعالى: "خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ" الآية 199 من سورة الأعراف، و عن أنس إبن مالك رضي الله عنه قال: "ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو" و عن أبي هريرة رضي الله عنه أ ن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال و ما زاد الله عبدا يعفوا إلا عزا، و ما تواضع أحد لله إلا رفعه " و على الاحتمال الثاني في معنى الآية و هو أن الضمير في قوله: "له" يعود إلى الجاني يدل ذلك على أن العفو على الجاني يكفر عنه جنايته فلا يؤاخذه بها في الآخرة .

5- أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم لقوله: "وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ " المائدة **45**

أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق لقوله: "وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفاسقون "

6- توكيد تحريم الحكم بغير ما أنزل الله لقوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" "فأولئك هم الظالمون" " فأولئك هم الفاسقون" قال ابن القيم :[1] " فأكد هذا التأكيد و قرر هذا التقرير في موضع واحد لعظمة مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله، وعموم مضرته و بلية الأمة به" و قد اختلف أهل العلم في الحكم من حكم بغير ما انزل الله على ضوء الآيات الثلاثة فمن أهل العلم من قال: يختلف ذلك باختلاف حال الحاكم، فمن حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكمه لا يصلح، أو أن حكمه أحسن كم حكم الله أو ما سوى له، أو أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فهذا كافر كفرا يخرج من الملة حتى وإن اعتقد ذلك اعتقادا فقط، ولم يحكم به فهو كافر، ومن حكم بغير ما انزل الله لعدوان على المحكوم عليه أو على غيره فهو ظالم، و من حكم بغير ما انزل الله لهوى في نفسه كمحاباة قريب أو صديق لرشوة ونحو ذلك فهو فاسق و يقوي هذا القول أن الأصل التأسيس لا التوكيد .لكن يعكر عليه أن ظاهر هذه الآيات الثلاث كلها العموم، ولا دليل على هذا التخصيص .

ومنهم من حمل الآيات على عمومها في كل من لم يحكم بما أنزل الله فانه كافر ظالم فاسق.

1- مجموع الفتاوي ،ابن تيمية، 28 /376-377

الخاتمــة

بعد الانتهاء من هذا البحث، ظهرت لنا عدة نتائج وملاحظات وتوصيات، نلخصّها فيما يلي:

1- إن من أهمّ السّمات الّتي يتميّز بها الشّرع الإسلاميّ الحنيف، عن القوانين الوضعيّة القصاص كعقوبة للجرائم.

2 - القصاص في الشّريعة الإسلاميّة، ثابت وأصيل، وله سنده في القرآن والسنّة والإجماع، وهو جوهر نظريّة العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة.

3 - تعددّت التّعريفات في الفقه الإسلاميّ للقصاص، فلا يوجد فقيه أو مذهب في الفقه الإسلاميّ، إلّا وتعرّض للقصاص بالبحث والدّراسة والتفصيل، من بدايته إلى نهايته.

4- إن تغيّر الحكم الشّرعي الاجتهاديّ منوط بالمجامع الفقهيّة، والهيئات الشّرعيّة المتخصّصة .

5 - شمول الشّريعة وكمالها، الذّي غطّى جميع مناحي الحياة، وعالج الأحداث والنّوازل على مرّ العصور، وكرّ الدّهور.

6- إنّ على المجامع الفقهيّة، والهيئات الشّرعيّة، والمنظّمات الفقهيّة، أن تقوم بالدّور اللاّزم في حلّ القضايا الاجتهاديّة، الّتي تأثّرت بالمستجدّات المعاصرة.

7- الأخذ بالتّقنيّة الطّبيّة الحديثة الّتي توصّلت إلى إمكان قطع الأعضاء الظّاهرة من غير مفصل، وكذا كسرها وكسر الأسنان أو بردها، دون أن يكون هناك حيف، أو تعدّ بل تحصل المساواة والمماثلة في القصاص، بذلك الّذي أمر الله عز وجلّ به.

8- إنّ التّقنيات الحديثة، المتعلّقة بآلة تنفيذ العقوبة، لا تفي بالغرض، وإنّما الواجب تنفيذ العقوبات بالسّيف لا غير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين والحمد لله ب العالمين

فهرس الآيات

أطراف الآيات	السورة، رقم ألآية، ورقم الصفحة
فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾	البقرة24، ص58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَى	البقرة178، ص01
وَلَكُمۡ فِى ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ	البقرة179، ص16
كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ	البقرة180، ص63
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ	البقرة183، ص63
عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ	البقرة187، ص26
فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ	البقرة194، ص71
وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ	البقرة286، ص08
فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾	آل عمران61، ص43
لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾	آل عمران128، ص43
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ	آل عمران144، ص08
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ	النساء47، ص36
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ	النساء92، ص17
وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ	المائدة45، ص13
أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ	المائدة50، ص27
وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ	المائدة92، ص62

ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ .....المائدة95، ص08

خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾.....الأعراف199، ص71

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ .....التوبة06، ص24

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ .....التوبة11، ص39

خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ.....التوبة 22، ص أ

وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ .....هود18، ص43

ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ.....هود114،ص37

حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ.....يوسف80،ص27

وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ .....النحل116، ص36

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ .....النحل126، ص71

وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ .....الاسراء33،ص33

وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ .....طه82، ص39

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾.....الانبياء105،ص64

ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.....الحج69، ص27

ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ .....النور31، ص58

وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ .....الفرقان68، ص39

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ .....الفرقان68، ص61

وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.....القصص11، ص02

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ .....الاحزاب05، ص31

۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ....الزمر53، ص39

فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾.....الشورى40،ص 52

أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴿٣٨﴾ .....النجم38، ص49

وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ .....المجادلة3، ص46

عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ .....المزمل20، ص26

فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا.....الانشراح05، ص24

فهرس الأحاديث والآثار

أطراف الأحـــــــــاديث	الصفحة
- من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	ص أ
- لا يقتل مسلم بكافر	ص05
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ,	ص06
- قتل مسلما بمعاهد	ص06
- لا يُقتل والد بولده	ص07
- لو أنّ أهل السّماء وأهل الأرض	ص09
- فرضخ النّبيّ رأسه بحجر	ص10
- لمّا سأل النّبيئ ﷺ الجارية :أين الله قالت:	ص16
- وقضى بديّة المرأة على عاقلتها	ص17
- ذمّة المسلمين واحدة	ص19
- قد أجرنا من أجرت يا أمّ هاني	ص19
- لن يغلب عسرا يسرين	ص20
- لا يحلّ دم امرئ مسلم	ص25
- لا يزني الزّاني حين يزني	ص25
- لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه	ص26
- سُباب المسلم فسوق وقتاله كفر	ص26
- لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض	ص26
- إنّ الله تجاوز لأمّتي عن الخطأ والنّسيان	ص26
- لا يزال المسلم في فسحة من دينه	ص28

- لزوال الدُّنيا أهون عند الله ص28
- أكبر الكبائر الشّرك بالله ص28
- كلّ ذنب عسى الله أن يغفره ص31
- وأتبع السّيّئة الحسنة تمحها ص32
- ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ص33
- أتاني آت من ربّي فأخبرني ص33
- بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ص33
- انّه يخرج من النار من كان في قلبه ص34
- إنّ الله يبسط يده باللّيل ليتوب مسيئ النّهار ص35
- ثكلته أمُّه رجلا قتل رجلا متعمّدا ص36
- وما نزل بعدها من برهان ص36
- الشهيد يُغفر له كلّ شيء إلا الدّين ص37
- لُعن اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجدا ص39
- نهى عن لعن عبد الله بن حمار ص39
- فقضى أن ديّة جنينها غرّة ص44
- إنّ ميراثها لزوجها والعقل على عصبتها ص44
- قضى رسول الله ﷺ في ديّة الخطأ عشرين بنت مخاض ص45
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر ص46
- ألا إنّ ديّة شبه العمد ما كان في السّوط ص47
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ص48
- من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنّة ص48
- ديّة الكافر نصف ديّة المؤمن..... ص50

- ديّة المجوسيّ ثمانمائة درهم..... ص50
- وقد رآها النبيّ ﷺ حين أُسري به ص54
- يجيئ يوم القيامة معلّقا رأسه بين يديه ص56
- مرّ على النبيئ يهوديّ محمّما مجلودا ص57
- قتيل العزيزة والذّليلة ص58
- من تصدّق من جسده شيئ كفّر اللّعنه بقدره ص62
- نهى أن يُقتص من الجرح حتّى يبرأ صاحبه..... ص66
- ما نقصت صدقة من مال وما زال الله يعفو ص67
- من قتل مؤمنا متعمّدا رُفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ص69

فهرس المصـادر والمراجـع

- القرآن الكريــم.

- أحكام القرآن للجصاص م37 هـ الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية 1335 هـ

- أحكام القرآن للشافعي م 204 هـ جمع الحافظ البيهقي م 458 طبعة 1395 هـ- 1975 م بيروت.

- أحكام القرآن لإبن العربي م 543هـ تحقيق على البجاوي مطبعة عيسى البابلي الحلبي.

- أحكام القرآن للهراسي م 504 هـ الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م، دار الكتب العلمية بيروت.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي م 1393هـ - عالم الكتب بيروت.

- إعراب القرآن للنحاس م 338 هـ تحقيق زهير زاهد طبعة 1405هـ-1985م.

- البرهان في علوم القرآن للزركشي م 794هـ طبعة 1391 هـ- 1972 مطبعة عيسى الحلبي وشركائه.

- تفسير القرآن، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م 1421هـ مخطوط.

- تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير م 774هـ طبعة دار الشعب مصر.

- التفسير الكبير للرازي م 604هـ الطبعة الأولى 1411هـ 1990 بيروت

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م 671هـ طبعة 1387هـ-1967م.

- حاشية مقدمة التفسير لابن تيمية لابن قاسم م1392هـ الطبعة الثانية 1410هـ1990م

- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- صحيح مسلم م261هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية 1398هـ-1978م دار الفكر العربي بيروت.

- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية 1398هـ-1978م، المكتب الإسلامي بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م671هـ طبعة 1387هـ-1975م

- الدرّ المنثور للسيوطي م 911هـ- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- الموافقات في أصول الشريعة للشّاطبيّ م 790هـ طبعة دار المعرفة بيروت.

- النكت والعيون للماوردي م 450هـ تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى 1402هـ-1982 م الكويت.

- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء والمائدة للدكتور سلمان إبراهيم بن عبد الله اللاحم دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

مقدمـــة ..... //

ملخص البحث ..... //

الإهـــــــــــداء ..... //

1- في القصاص حياة النفوس: 1

1-1: تفسير الآيات دراسة و تحليلا 1

1-1-2: التحليل اللفظي 2

1-1-3: المعنى الإجمالي 3

1-2: الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعية القصاص 4

1-2-1: الأحكام الشرعية واختلاف المذاهب 4

1-2-2: الحكمة من تشريع القصاص 10

2- جريمة القتل وجزاؤها في الإسلام: 11

2-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا 12

2-1-1: سبب النزول 12

اختلف العلماء في سبب النزول على أقوال وقد أكّد ابن كثير هذا الكلام في تفسيره... 12

2-1-2:التحليل اللفظي 12

2-1-3: المعنى الإجمالي 22

2-2: جريمة القتل (تعريفها- أنواعها- وعقوبتها) 23

2-2-1: تعريف القتل لغة واصطلاحا 23

2-2-3:عقوبة القتل وكفارته 34

3- القصاص فيما دون النفس وأحكامه: 50

3-1: دراسة الآيات تفسيرا وتحليلا 50

3-1-1: سبب النزول 50

3-1-2: التحليل اللفظي 52

3-1-3: المعنى الإجمالي 55

2-3: الأحكام الشرعية للاعتداء على ما دون النفس..... 56
1-2-3: مفهوم القصاص فيما دون النفس..... 56
2-2-3 : أنواع القصاص فيما دون النفس: 57
3-2-3 - شروط القصاص فيما دون النفس: 58
4-2-3: فوائد مستنبطة:..... 58
الخاتمــة..... 61
فهرس المصـادر والمراجـع..... 68
فهرس الموضوعات 69

جامعة الوادي
Université D'El Oued